

# 200 EX/Decisions م ٢٠٠ ت /قرارات

## المجلس التنفيذي الدورة المائتان



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

(باريس، ٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)\*

باريس، ١٨/١١/٢٠١٦

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي  
في دورته المائتين

\* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.



أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو  
صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون  
تمييز بطبيعة الحال.

## المحتويات

## الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية.....	١
١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وانتخاب رئيس للجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين.....	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة التاسعة والتسعين بعد المائة.....	١
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....	١
٢ البنود التي تقدّم تقارير بشأنها.....	٢
٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام.....	٢
٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.....	٣
المسائل المتعلقة بالبرنامج.....	١٧
٦ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وتعليقات المديرية العامة عليه.....	١٧
٧ التنسيق والدعم على الصعيد العالمي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠.....	١٨
٨ خطة عمل لتنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦-٢٠٢١).....	١٩
٩ دور اليونسكو في تعزيز التعليم باعتباره وسيلة لدرء التطرف العنيف.....	٢٠
٢١ استعراض جوائز اليونسكو وتجديدها.....	٢١
١٠ تجديدها جائزة اليونسكو/غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة.....	٢١
المعاهد والمراكز.....	٢١
١١ [معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه].....	٢١
١٢ تجديدها الاتفاقات الخاصة بمعاهد ومراكز الفئة ٢.....	٢٢
البرمجة والميزنة.....	٢٣
١٣ الاقتراحات الأولية للمديرية العامة بشأن مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٢٠٣٩/م/٥).....	٢٣
أساليب عمل المنظمة.....	٢٩
١٤ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لاقتراح مرشح لمنصب المدير العام للمنظمة.....	٢٩
المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية.....	٢٩
١٥ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣،	٢٩
وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....	٢٩
١٦ تطبيق الوثائق التقنية.....	٣٠
المسائل الإدارية والمالية.....	٣١
١٧ الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها.....	٣١

١٨	التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو
٣٢	للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي
١٩	النظم المالية للحسابات الخاصة
٢٠	عمليات المراجعة الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي
٢١	تنقيح اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف
٢٢	تقرير المديرية العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو
٣٧	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين
٢٣	العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين
٣٩	مسائل عامة
٢٤	مواعيد انعقاد الدورة الأولى بعد المائتين للمجلس التنفيذي
٣٩	والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته الأولى بعد المائتين
٢٥	فلسطين المحتلة
٢٦	تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٨/م ٧٢ وقرار المجلس التنفيذي ١٩٩ م ت/٢٠
٤٦	بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
٤٨	بنود إضافية
٢٧	اقترح بشأن إعلان يوم دولي للضوء
٤٨	توفير التعليم للاجئين
٢٨	توفير التعليم للاجئين
٢٩	من الدورة الحادية والعشرين إلى الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية
٥١	بشأن تغير المناخ: مساهمة اليونسكو ومنظورها في مكافحة تغير المناخ
٣٠	إسهام البرنامج الهيدرولوجي الدولي في إعداد ومتابعة الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف
٥٣	في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
٣١	[المساعدة على إنشاء محمية للمحيط الحيوي عابرة للحدود بين هايتي والجمهورية الدومينيكية،
٥٤	وعلى إنشاء حديقة وطنية للنباتات في هايتي من أجل صون التراث الطبيعي للجزيرة]
٣٢	دور اليونسكو في تعزيز الروابط بين مؤهلات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني ومؤهلات التعليم العالي
٥٦	الجلسات الخاصة
٣	تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
١٥	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣، ٣،
٥٦	وتقرير اللجنة في هذا الشأن
٥٧	الملحق

## المسائل التنظيمية والإجرائية

- ١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وانتخاب رئيس للجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين (٢٠٠ م/ت/١)  
اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقة ٢٠٠ م/ت/١.  
وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:
- ١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤ أولاً، و٥ أولاً (ألف وباء وodal وهاء وزاي وحاء)، و٦، و٧، و٨، و٩، و٢٥، و٢٦، و٢٧، و٢٩، و٣٠، و٣٢؛
- ٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤ ثانياً، و٥ ثالثاً ورابعاً، و١٢، و١٧، و١٨، و١٩، و٢٠، و٢١، و٢٢؛
- وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ٥ أولاً (جيم وواو) وثانياً، و١٠، و١٣، و٢٨.
- وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيد داركو تنسكوفتش (صربيا) رئيساً للجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين ليحل محل السيدة بسيانا كاداريه لما تبقى من مدة رئاستها للجنة.
- (٢٠٠ م/ت/مح ١)
- ٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة التاسعة والتسعين بعد المائة (١٩٩ م/ت/مح ١-٧)  
وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته التاسعة والتسعين بعد المائة.
- (٢٠٠ م/ت/مح ١)
- ٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي  
(٢٠٠ م/ت/خاصة ١، و٢٠٠ م/ت/٣ الجزء الثاني، و٢٠٠ م/ت/٣ إعلام، و٢٠٠ م/ت/٣ إعلام ٢)  
يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.
- (٢٠٠ م/ت/مح ٦)

## البنود التي تقدّم تقارير بشأنها

- ٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (٢٠٠ م/ت/٤ إعلام ٣ (على الإنترنت فقط)، و ٢٠٠ م/ت/٤ إعلام ٢، و ٢٠٠ م/ت/٤ إعلام ٤، و ٢٠٠ م/ت/٤ الجزء الثاني وتصويب، و ٢٠٠ م/ت/٤ إعلام وتصويب (بالإنجليزية فقط) وتصويب ٢، و ٢٠٠ م/ت/٣٥، و ٢٠٠ م/ت/٣٦)

## ٤-أولاً تنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م/ت/٤ إعلام ٣،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(٢٠٠ م/ت/مح ٧)

## ٤-ثانياً الوضع المالي للمنظمة

التسويات المالية الناجمة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي تم تلقيها، وجدول متابعة تنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م/ت/٤ الجزء الثاني، التي تحتوي على تقرير المديرية العامة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو ٢٠١٦ وأضيفت إلى الميزانية العادية، وعن التحويلات التي أُجريت بين بنود الاعتمادات وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين (الفقرات (ب) و(د) و(هـ) من القرار ٣٨/م١٠٣)،

٢ - يحيط علماً بقيام المديرية العامة، نتيجةً لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، بإضافة مبلغ إجمالي قدره ٤٣٧ ٣٥٨ ٦ دولاراً إلى اعتمادات الميزانية العادية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦، وذلك على النحو المفصّل في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٠ م/ت/٤ إعلام والملخص كما يلي:

دولار	
٣ ٣٣٩ ٢٣٦	الباب الثاني - ألف - التربية
٨٤٥ ١٣٢	الباب الثاني - ألف - العلوم الطبيعية
٤٢٣ ٢٠٧	الباب الثاني - ألف - العلوم الاجتماعية والإنسانية
٦٥٨ ١٤٧	الباب الثاني - ألف - الثقافة
٢٥١ ٢٥٧	الباب الثاني - ألف - الاتصال والمعلومات
٦٨٦ ٥٩٢	الباب الثاني - ألف - إدارة المكاتب الميدانية
٤٠ ٨٠٢	الباب الثاني - باء - تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا
٤ ١٧٤	الباب الثاني - باء - تنسيق ورصد الأنشطة لتحقيق المساواة بين الجنسين
١٠٩ ٨٩٠	الباب الثاني - باء - العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور
<u>٦ ٣٥٨ ٤٣٧</u>	المجموع

- ٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٠ م/ت/٤ إعلام لما قدمته من دعم للمنظمة، ولا سيما في ظل القيود المالية الراهنة؛
- ٤ - ويجيط علماً أيضاً بجدول الاعتمادات المالية المعدل الوارد في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٠ م/ت/٤ إعلام؛
- ٥ - ويجيط علماً فضلاً عن ذلك بقيام المديرية العامة بإجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات على النحو المفصل في الفقرات ٣ و٤ و٥ من الوثيقة ٢٠٠ م/ت/٤ الجزء الثاني (ألف) نتيجة لإعادة توزيع موارد البرنامج العادي ولتنقلات الموظفين خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو ٢٠١٦ (الأثر الصافي صفر دولار)؛
- ٦ - ويوافق على تحويل مبلغ قدره ١ ٥٢٠ ٨٩١ دولاراً تحويلاً استثنائياً من الباب الخامس إلى الأبواب من الأول إلى الرابع من الميزانية لتغطية الزيادات المتوقعة وغير المتوقعة في تكاليف الموظفين وتكاليف السلع والخدمات والناجمة عن عوامل نظامية وعوامل أخرى على النحو المفصل في الفقرتين ٩ و١٠ من الوثيقة ٢٠٠ م/ت/٤ الجزء الثاني (ألف).

(٢٠٠ م/ت/مح ٨)

- ٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الأول وضميمة، و٢٠٠ م/ت/٥ إعلام، و٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الثاني وتصويب، و٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الثالث، و٢٠٠ م/ت/٥ إعلام ٢، و٢٠٠ م/ت/٥ إعلام ٣، و٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الرابع وضميمة وتصويب، و٢٠٠ م/ت/٥ إعلام ٤، و٢٠٠ م/ت/٣٥، و٢٠٠ م/ت/٣٦، و٢٠٠ م/ت/٣٧)

#### ٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

- ٥-أولاً-ألف تقرير عن التقدم الأولي الذي أحرزه معهد اليونسكو للإحصاء بشأن البيانات المفصلة الخاصة بمؤشرات التنمية المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٧ م/ت/٥-أولاً-دال،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الأول (ألف) و٢٠٠ م/ت/٥ إعلام،
- ٣ - وإذ يذكّر أيضاً بالوضع الخاص الذي منحه المنظمة للدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها فئة مستفيدة ذات أولوية في إطار استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٣٧/م/٤)،

- ٤ - يعرب عن تقديره للتقرير الذي أعده معهد اليونسكو للإحصاء عن الوضع الراهن للدول الجزرية الصغيرة النامية، وعن وأوجه الضعف التي تعاني منها، وعن مشاكلها واحتياجاتها مقارنة بسائر بلدان العالم في مجال التعليم ومحو الأمية وفي ميادين العلوم والثقافة والابتكار؛ ويحيط علماً بمضمون التقرير؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى طلب العون من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة من أجل وضع مقياس شامل متعدد الأبعاد ومتفق عليه لأوجه الضعف التي تعاني منها الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة تكليف معهد اليونسكو للإحصاء بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة بشأن العمل على وضع المقياس المذكور في الفقرة ٥ من هذا القرار؛
- ٧ - ويطلب من معهد اليونسكو للإحصاء مواصلة وتعزيز مساعيه الراهنة في مجال بناء القدرات، ومنها مساعيه على الصعيد الميداني متى أمكن؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مضاعفة الجهود المبذولة من أجل جمع الأموال اللازمة لمعهد اليونسكو للإحصاء في إطار الاستراتيجية الشاملة لتعبئة الموارد؛
- ٩ - ويشجّع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية من أجل عمل معهد اليونسكو للإحصاء، وعلى مواصلة تعزيز تنسيق التعاون التقني الثنائي؛
- ١٠ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بتقرير مرحلي كامل عن التقدم المحرز.

(٢٠٠ م ت/مح ٧)

٥-أولاً-باء تقرير مرحلي عن تنفيذ استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥ وخطة عمل ليما المرتبطة بها لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي وشبكتة العالمية لمحميات المحيط الحيوي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٨/م/١٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الأول (باء)،
- ٣ - يشكر المديرية العامة على تقريرها عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥؛



- ٤ - ويشكر جمهورية بيرو على استضافتها للمؤتمر العالمي الرابع لمحميات المحيط الحيوي والدورة الثامنة والعشرين للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي؛
- ٥ - ويجيط علماً مع الارتياح باعتماد إعلان ليما بشأن برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والشبكة العالمية لمحميات المحيط الحيوي أثناء المؤتمر العالمي الرابع لمحميات المحيط الحيوي والدورة الثامنة والعشرين للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي؛
- ٦ - ويجيط علماً مع الارتياح أيضاً بقيام المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي في دورته الثامنة والعشرين باعتماد خطة عمل ليما بصيغتها التي وافق عليها قبل ذلك المؤتمر العالمي الرابع لمحميات المحيط الحيوي؛
- ٧ - ويؤكد أهمية خطة عمل ليما، وأهمية استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥، على صعيد الإسهام في التنمية المستدامة؛
- ٨ - ويجيط علماً بمشروع إنشاء محمية للمحيط الحيوي عابرة للحدود بين هايتي والجمهورية الدومينيكية وفقاً لإجراءات الترشيح الاعتيادية الخاصة ببرنامج الإنسان والمحيط الحيوي؛
- ٩ - ويوافق على خطة عمل ليما؛
- ١٠ - ويشجع الدول الأعضاء على تنفيذ وتعزيز الأنشطة المذكورة في خطة عمل ليما بالتعاون الوثيق مع أمانة برنامج الإنسان والمحيط الحيوي من أجل تنفيذ استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥ تنفيذاً فعلياً، وذلك عن طريق الاستعانة بلجانها الوطنية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي وبمحميات المحيط الحيوي وبشبكات برنامج الإنسان والمحيط الحيوي الإقليمية والمتخصصة وبالأطراف المعنية في القطاعين العام والخاص؛
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥ وعن تنفيذ خطة عمل ليما إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين.

(٢٠٠ م ت/مح ٧)

## ٥-أولاً-جيم اقتراح لتحديث استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٩٧ م ت/٤٥ و ٣٨١ م/٢١،
- ٢ - ويشدد على أهمية الاستناد إلى اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، وكذلك إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ عند الاقتضاء، لإرشاد مساعي اليونسكو المتعلقة بتغير المناخ،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الأول (جيم) وأخذ بعين الاعتبار الوثيقة ٢٠٠ م ت/٢٩،

- ٤ - يؤكد أن تغيير المناخ أحد أكبر التحديات المعاصرة، وأن عواقبه الوخيمة تحدّ من قدرة جميع البلدان على تحقيق التنمية المستدامة؛
- ٥ - ويقرّ بكون اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الآلية الدولية الحكومية الرئيسية للتوافق على التدابير العالمية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ؛
- ٦ - ويعرب عن تقديره للمديرة العامة لاقتراحها تحديث استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغيير المناخ مع مراعاة نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، وكذلك القرارات اللاحقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بحسب الاقتضاء، حق المراعاة؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى مراعاة نتائج الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ في استراتيجية عمل اليونسكو المحدثة بشأن تغيير المناخ بحسب الاقتضاء؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بمشروع نهائي لاستراتيجية عمل اليونسكو المحدثة بشأن تغيير المناخ آخذة بعين الاعتبار كما ينبغي المناقشة التي أُجريت في هذا الصدد أثناء دورته المائتين.
- (٢٠٠ م ت/مح ٨)

## ٥-أولاً-دال تقرير مرحلي عن ترويج الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة وعن رصد تنفيذه

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الأول (دال)،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرار ٣٨/م/٤٣،
- ٣ - يحيط علماً بالجهود التي بذلتها الأمانة من أجل ترويج الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بأنه سيجري رصد تنفيذ الميثاق ضمن إطار يجب تقديمه إلى المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة للموافقة عليه؛
- ٥ - ويطلب من الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التربوية والتعليمية ترويج الميثاق على أوسع نطاق ممكن من أجل وضع المبادئ التي ينص عليها موضع التطبيق الفعلي لصالح البشر كافة؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة توعية الدول الأعضاء في اليونسكو بأهداف المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛

٧ - ويدعو المديرية العامة إلى أخذ مساهمة اليونسكو في متابعة نتائج المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة بعين الاعتبار لدى إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٥/م٣٩)؛

٨ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاة المؤتمر العام إبان دورته التاسعة والثلاثين بتقرير مرحلي عن التقدم المحرز في ترويج الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، وعن نتائج المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة.

(٢٠٠ م ت/مح ٧)

## ٥-أولاً-هاء المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٧ م ت/٥-أولاً-باء،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الأول (هاء)،

٣ - يحيط علماً مع التقدير بالنتائج المحرزة في تنفيذ البرامج المدرجة في مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيّما عن طريق الاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات وعن طريق تلبية أمسّ الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين؛

٤ - ويعرب عن عرفانه لجميع المانحين، وجميع الشركاء من الجهات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، لمساهماتهم الكبيرة في عمل اليونسكو لصالح الشعب العراقي؛ ويناشدهم الاستمرار في مساعدة اليونسكو فيما تبذله من جهود في هذا المجال، ولا سيّما في جهودها الرامية إلى تعزيز إعادة البناء والحوار وصون التراث الثقافي في العراق؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بتقرير مرحلي عن التقدم المحرز.

(٢٠٠ م ت/مح ٧)

٥-أولاً-واو تقرير عن تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح

٥-أولاً-واو-١

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٤٨/م٣٨ و ١٩٩ م ت/٥-أولاً-دال،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الأول (واو)،

- ٣ - يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح؛
- ٤ - ويدعو مجدداً جميع الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن القطع الأثرية التي تُصادر في أراضيها بعد جلبها من بلدان تعصف بها النزاعات لتمكين اليونسكو من إعادتها سليمة إلى بلدانها الأصلية وفقاً لما ينص عليه قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١٩٩ لعام ٢٠١٥؛
- ٥ - ويناشد جميع الدول الأعضاء تقديم المزيد من المساهمات الطوعية لصندوق اليونسكو لحماية التراث في حالات الطوارئ من أجل تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، ومنها الأموال اللازمة لتعزيز قدرة الأمانة على إدارة الأمور المتعلقة بالاقترحات الواردة من الخبراء وعلى تقييم هذه الاقتراحات وإعداد قائمة للخبراء.
- (٢٠٠ م ت/مح ٨)

## ٥-أولاً-واو-٢

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٤٨/م٣٨ و ١٩٩٩ م ت/٥-أولاً-دال،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الأول ضميمته وملحقها،
- ٣ - وإذ يرحب بالفرص المتاحة للتنسيق والتشاور بين الأمانة والدول الأعضاء وفيما بين الدول الأعضاء، ومنها الفرص التي أُتيحت بفضل اجتماعين للمجلس التنفيذي فيما بين الدورات واجتماعين إعلاميين وثلاثة اجتماعات لمجموعة "أصدقاء حملة متحدون من أجل التراث"، وكذلك بفضل استبيان على الإنترنت،
- ٤ - يرى أنه ينبغي اعتبار خطة العمل المقترحة لتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح (القرار ٤٨/م٣٨)، والواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الأول ضميمته، وثيقة قابلة للتعديل، إذ سيحري تنقيحها وإثراؤها على مرّ الزمن بالتنسيق والتشاور مع الدول الأعضاء ووفقاً للتغيرات التي تطرأ على الاحتياجات والظروف؛
- ٥ - ويحيط علماً بخطة العمل المقترحة، وكذلك بالاقترح الخاص بالسبل العملية لوضع آلية للتدخل السريع والتعبئة السريعة للخبراء الوطنيين، بصيغتيهما الواردتين في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الأول ضميمته؛
- ٦ - ويذكر بضرورة الاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح وفي خطة العمل المقترحة الخاصة بها وفقاً لما يتعلق بها من قواعد الأمم المتحدة وقراراتها، وفي ظل الاحترام التام لصلاحيات هيئات الأمم المتحدة المختصة؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة ضمان ربط تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح وخطة العمل المقترحة الخاصة بما بموافقة الدول المعنية عليها موافقة صريحة، وضمن الالتزام أثناء تنفيذها التزاماً صارماً بنطاق المهمة المسندة إلى المنظمة، وضمن الاضطلاع بها وفقاً لما يتعلق بها من أحكام القانون الدولي، ولا سيما فيما يخص نشر الخبراء في الميدان وجرد وتوثيق التراث الثقافي وإنشاء أماكن آمنة لحمايته؛ ونشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة؛ والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة ضمان إسهام الأنشطة الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح وخطة العمل المقترحة الخاصة بما إسهاماً مباشراً في تعزيز اتفاقيات اليونسكو الثقافية، وضمن الاضطلاع بتلك الأنشطة ورصدها بالتشاور الوثيق مع الهيئات الرئاسية لتلك الاتفاقيات والدول الأطراف فيها؛

٩ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة مواصلة بحث وتوضيح جميع الجوانب القانونية والإدارية المتعلقة بوضع الآلية المقترحة للتدخل السريع والتعبئة السريعة للخبراء الوطنيين، والنظر في إمكانية إبرام اتفاقات محددة مع الدول الأعضاء في هذا الصدد من أجل تحديد سبل إسهام الدول الأعضاء في الآلية المراد وضعها؛

١٠ - ويرحب بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء حتى الآن لصندوق اليونسكو لحماية التراث في حالات الطوارئ، وكذلك بالمساهمات التي قدمتها عن طريق الوسائل المالية الأخرى، من أجل دعم مساعي اليونسكو الرامية إلى التأهب لمواجهة حالات الطوارئ التي تمسّ بالتراث الثقافي والتصدي لها؛

١١ - ويناشد جميع الدول الأعضاء المساعدة على تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح وخطة العمل المقترحة الخاصة بما بوسائل تضمّ تقديم المزيد من المساهمات الطوعية لصندوق اليونسكو لحماية التراث في حالات الطوارئ، وكذلك تقديم مساهمات عينية بحسب الاقتضاء؛

١٢ - ويلاحظ جدوى الكثير من الأنشطة المنصوص عليها في خطة العمل المقترحة الخاصة بالاستراتيجية للتصدي أيضاً للأزمات الناجمة عن الكوارث الطبيعية؛ ويوصي المؤتمر العام بالنظر، إبان دورته التاسعة والثلاثين، في إدراج الكوارث الطبيعية في نطاق الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح بحسب الاقتضاء؛

١٣ - ويطلب من المديرية العامة إجراء مشاورات مفتوحة وشفافة مع الدول الأعضاء بشأن خطة العمل المقترحة، وموافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بصيغة منقحة لخطة العمل تضمّ التعديلات والإضافات الرامية إلى إثرائها؛

١٤- ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة السعي إلى تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح في حدود الموارد المتاحة، مع أخذ الأمور المنصوص عليها آنفاً بعين الاعتبار كما ينبغي؛

١٥- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، وكذلك عن آثارها المالية والإدارية المحتملة على الوثيقة ٥/م٣٩.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

٥-أولاً-زاي الاستراتيجية وخطة العمل المقترحتان لحماية وتعزيز الاعتراف بالعلامات المميزة لمحميات المحيط الحيوي ومواقع التراث العالمي والحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

١- إذ يذكر بالقرارات ٣٦/م٣١ و ١٩٠ م ت/٥-أولاً و ١٩١ م ت/٥-ثالثاً و ١٩٥ م ت/٥-أولاً-ألف و ١٩٦ م ت/٥-ثانياً-ألف،

٢- وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الأول (زاي)،

٣- يطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بوثيقة إعلامية تحتوي على استراتيجية وخطة عمل ترميان إلى تعزيز الاعتراف بالعلامة المميزة لليونسكو وبالعلامات المميزة لمحميات المحيط الحيوي ومواقع التراث العالمي والحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.

(٢٠٠ م ت/مح ٧)

٥-أولاً-حاء متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

١- وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الأول (حاء)،

٢- يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها؛

٣- ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات في هذا الصدد إبان دورته الأولى بعد المائتين.

(٢٠٠ م ت/مح ٧)

## ٥-ثانياً المسائل المتعلقة بالتقييم

التقرير الدوري عن عمليات التقييم التي يضطلع بها مرفق الإشراف الداخلي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٨٦ م/ت/٦-سادساً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الثاني وتصويب،
- ٣ - يرحّب بعمليات التقييم؛ ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها هذه العمليات، فيما عدا التوصيات التي يتطلب تنفيذها قراراً من المجلس التنفيذي و/أو من المؤتمر العام، إذ يجب في هذه الحالة عرض المسألة المعنية على المجلس التنفيذي للنظر فيها.

(٢٠٠ م/ت/مح ٨)

## ٥-ثالثاً المسائل الإدارية

### ٥-ثالثاً-ألف استدامة الشبكة الميدانية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٦ م/١٠٧ و ١٩٩ م/٥-ثانياً-جيم،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الثالث (ألف)،
- ٣ - يقرّ بأهمية وجود شبكة ميدانية نشيطة ومستدامة للتمكن من الاضطلاع بالمهمة المسندة إلى اليونسكو؛
- ٤ - ويقرّ أيضاً بأن ظروف تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد القطري تتطلب حضور اليونسكو الميداني في الدول الأعضاء؛
- ٥ - ويرحّب بإنشاء فريق العمل الخاص المعني باستعراض استدامة شبكة اليونسكو الميدانية؛
- ٦ - ويحيط علماً بالمبادئ الأساسية المقترحة للامركزية المستدامة؛
- ٧ - ويحيط علماً أيضاً بالمعايير المقترحة لحضور اليونسكو الميداني؛
- ٨ - ويؤيد التدابير الرامية إلى تحسين الشبكة الميدانية في أفريقيا؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن تنفيذ تلك التدابير في دورته الأولى بعد المائتين؛

٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة، وفقاً للقرار ١٩٩٩ م/ت/٥-ثانياً-جيم، موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في أعمال فريق العمل الخاص وعن حصيلة استعراض جدوى وأداء الشبكة الميدانية برمتها، واقتراح خيارات عملية ملموسة من أجل تعزيز استدامة وجدوى وفعالية الشبكة الميدانية مع بيان تكاليف هذه الخيارات، آخذة بعين الاعتبار ضرورة الحضور الميداني الاستراتيجي على الصعيدين البرنامجي والتنفيذي للمساعدة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

(٢٠٠ م/ت/مح ٨)

### ٥-ثالثاً-باء الاستثمار لتعزيز تنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٩٩ م/ت/٥-ثانياً-دال،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الثالث (باء)،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات المقدمة فيها عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرات الخاصة بالتعلم وتنمية المهارات (الملحق الأول) والمبادرات الخاصة بإدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات (الملحق الثاني)؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تنفيذ المبادرات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بتقرير مستوفى عن تنفيذ المبادرات المذكورة آنفاً؛
- ٦ - ويناشد الدول الأعضاء النظر في إمكانية تقديم مساهمات طوعية لتكميل الموارد المالية المتاحة.

(٢٠٠ م/ت/مح ٨)

### ٥-ثالثاً-جيم خطة عمل اليونسكو الخاصة بالأمن والسلامة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الثالث (جيم)،
- ٢ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اليونسكو الخاصة بالأمن والسلامة؛
- ٣ - ويشجّع المديرية العامة على السعي إلى توفير الأموال اللازمة لاستخدام موظفي الأمن المؤقتين في عام ٢٠١٧ واستخدام الموظفين العشرة الإضافيين المذكورين في خطة عمل اليونسكو الخاصة بالأمن والسلامة لفترة العامين القادمة؛



٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته في دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ خطة عمل اليونسكو الخاصة بالأمن والسلامة، وعن تنفيذ هذا القرار.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

### ٥-ثالثاً-دال تقرير عن مقارنة سياسات اليونسكو الخاصة بالأخلاقيات بالسياسات التي تأخذ بها الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال الأخلاقيات

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الثالث (دال)،

٢ - يحيط علماً بمضمونها؛

٣ - ويطلب من مكتب الأخلاقيات المسارعة إلى تحديث ونشر سياسة اليونسكو الخاصة بقبول التكريم والهدايا والمكافآت، والعمل على مواءمة نظام ولائحة الموظفين مع هذه السياسة؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة نشر السياسة المحدثة الخاصة بقبول التكريم والهدايا والمكافآت على نطاق واسع يشمل الموظفين والدول الأعضاء وجميع الجهات الخارجية التي يمكن أن تقوم بالتكريم ومنح الهدايا والمكافآت؛

٥ - ويطلب أيضاً من مكتب الأخلاقيات تضمين تقريره السنوي معلومات عن أي تحديث للسياسات التي تأخذ بها المنظمات الدولية الأخرى في مجال الأخلاقيات.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

### ٥-ثالثاً-هاء تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الثالث (هاء)،

٢ - يرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى إدراج برمجة الموارد الخارجة عن الميزانية في إطار موحد للميزانية يشمل الاشتراكات المقررة والمساهمات الطوعية وبيّن الفجوة التمويلية؛

٣ - ويشجّع المديرية العامة على مواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء لبحث سبل إدماج مبادئ الحوار المنظم بشأن التمويل (التوافق، وإمكانية التنبؤ، والتمويل المرن، وتنويع المانحين، وشفافية تدفق الموارد) في استراتيجية تعبئة الموارد الموضوعة لكل قطاع من قطاعات البرنامج؛

- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز الاستراتيجية الرامية إلى تنويع المانحين عن طريق الاستعانة بالوفود الدائمة واللجان الوطنية وشبكة سفراء النوايا الحسنة وفناني اليونسكو من أجل السلام ومكاتب اليونسكو الميدانية؛
- ٥ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى وضع آلية لجمع مساهمات طوعية غير مخصصة لأنشطة محددة من أجل زيادة موارد التمويل المرن التي يمكن توفيرها لسدّ الفجوة التمويلية في الإطار الموحد للميزانية؛
- ٦ - ويشجّع أيضاً المديرية العامة على مواصلة تحسين الظروف المؤاتية لتعبئة الموارد عن طريق زيادة الاستثمار في التدريب وجمع البيانات والمعلومات ونشرها، ومراجعة الإجراءات الإدارية والاتفاقات النموذجية وأساليب إدارة الأموال، وإبرام اتفاقات استراتيجية طويلة الأجل، وتعزيز بروز صورة اليونسكو، وحشد موارد بشرية تكميلية؛
- ٧ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عمّا يستجد من تطورات وما يواجهه من مصاعب فيما يخص إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية وتعبئة الموارد.
- (٢٠٠ م ت/مح ٨)

## ٥-ثالثاً-واو استعراض سياسة استرداد التكاليف

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الثالث (واو)،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرار ١٩٥ م ت/٥-رابعاً-جيم الذي دعا فيه المديرية العامة إلى أن تقدّم إليه، في دورته السابعة والتسعين بعد المائة، اقتراحاً يتيح، عند اللزوم، تعديل وتخفيض النسبة الموحدة لتكاليف دعم البرامج فيما يخص المشاريع المقبلة، مع تحميل المشاريع التكاليف المتغيرة المباشرة وغير المباشرة الأكثر قابلية للتحديد، ومنها تكاليف موظفي البرنامج العادي، من أجل مراعاة ممارسات الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة،
- ٣ - يرحّب بالجهود التي بذلتها المديرية العامة من أجل استعراض الإطار المفاهيمي الخاص بسياسة استرداد التكاليف؛
- ٤ - ويرى أنّ الإطار المفاهيمي الخاص بسياسة استرداد التكاليف يواكب التطورات الجارية على صعيد منظمات الأمم المتحدة، ويتوافق مع التوصية التي تمخض عنها الاستعراض الشامل للسياسات الذي يُجرى كل أربع سنوات بشأن تمويل التكاليف غير البرنامجية استناداً إلى مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف بصورة تناسبية من موارد البرنامج العادي والموارد الخارجة عن الميزانية؛
- ٥ - ويشدّد على أهمية تطبيق مبادئ الميزنة الكاملة والاسترداد الكامل للتكاليف؛

- ٦ - ويُؤيد الأخذ بمبدأ تصنيف التكاليف بحسب الأعمال وبمبدأ التناسب لحساب التكاليف الإدارية؛
- ٧ - ويحيط علماً بالمخاطر المرتبطة بالسياسة المعدلة لاسترداد التكاليف، ولا سيّما باحتمال أن تؤدي التقلبات في حجم الأموال الخارجة عن الميزانية إلى عدم استقرار موارد التمويل اللازمة لتغطية الأعمال التي سُدرج تكاليفها في فئة التكاليف الإدارية، أو إلى حدوث تغيرات كثيرة في معدل التكاليف الإدارية، وبأن حجم الاحتياطات المتوفرة في حساب النفقات العامة لأموال الودائع يخفف من وطأة هذه المخاطر جزئياً؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بسياسة معدلة لاسترداد التكاليف، وبوثيقة تتضمن مقارنة لسياسات التناسب التي تأخذ بها منظمات الأمم المتحدة الأخرى، وبمعدل التكاليف الإدارية المستند إلى الإطار المفاهيمي الخاص بسياسة استرداد التكاليف.

(٢٠٠ م/ت/مح ٨)

#### ٥-ثالثاً-زاي تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الثالث (زاي)،
- ٢ - يشدد على أهمية برنامج المساهمة لإبراز صورة اليونسكو وتعزيز تأثيرها على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
- ٢ - ويحيط علماً بتحليل المفصل لتنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ وبالنتائج المحرزة؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة الجهود الرامية إلى جعل برنامج المساهمة أكثر فعالية وجدوى لصالح فئات الدول الأعضاء ذات الأولوية وفقاً لما ينص عليه القراران ٣٧/م/٧٢ و ٣٨/م/٧٦.

(٢٠٠ م/ت/مح ٨)

#### ٥-رابعاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

#### ٥-رابعاً-ألف استخدام عقود الخبراء الاستشاريين وغيرهم من الأخصائيين في عام ٢٠١٥

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالوثيقتين ١٨١ م/ت/٤٠ و ١٨٢ م/ت/٤٦ وبالقرار ١٩٧ م/ت/٥-خامساً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الرابع (ألف) و ٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الرابع ضميمته،
- ٣ - يحيط علماً بالبيانات والتحليلات والمعلومات النوعية الواردة فيهما؛

- ٤ - ويرى أنه يجب على المديرية العامة تقديم معلومات عن العقود التي تُبرم مع خبراء استشاريين لقاء دولار واحد (دولار رمزي) عندما يُطلب منها ذلك؛
- ٥ - ويحث المديرية العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى توسيع نطاق التوزيع الجغرافي وتحسين التوازن بين الجنسين في مجال استخدام الخبراء الاستشاريين في جميع الدرجات الوظيفية، ومنها الدرجات المهنية العليا؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عن استخدام العقود الخاصة بالموظفين غير الدائمين، ومنها عقود الخبراء الاستشاريين، وعن تنفيذ السياسة المعدلة الخاصة بالخبراء الاستشاريين الأفراد وغيرهم من الأخصائيين.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

#### ٥-رابعاً-باء استراتيجية إدارة الموارد البشرية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الرابع (باء)،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرارات ١٩٧ م ت/٥-خامساً-جيم و١٩٧ م ت/٥-خامساً-دال و١٩٩ م ت/٥-ثالثاً-دال،
- ٣ - ويقرّ بضرورة مواصلة التوفيق بين عقود اليونسكو والترتيبات التعاقدية في منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة (المرفق الخامس بوثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/65/30) لضمان عالمية القوى العاملة في اليونسكو وتيسير الحراك،
- ٤ - يحيط علماً بالتقرير الخاص بتنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ الوارد في الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الرابع (باء)؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالاقترحات الواردة في الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الرابع (باء) بشأن استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة إدراج "رفاه الموظفين"، بتعريفه الوارد في إطار إدارة الموارد البشرية (لجنة الخدمة المدنية الدولية)، في تقييم أداء الموظفين الإداريين؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة عرض استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ على المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين، آخذة بعين الاعتبار ما تمخضت عنه المناقشة التي أجريت بشأن الأمور الخاصة بالاستراتيجية أثناء دورته المائتين، ومنها الأمور المتعلقة بخطة عمل اليونسكو لتحقيق التكافؤ بين

- الجنسين فيما يخص استخدام لغة حيادية من الناحية الجنسانية وزيادة التركيز على أداء الموظفين الإداريين، فضلاً عن تفاصيل إضافية بشأن مختلف أقسام الاستراتيجية، ولا سيما الأقسام المتعلقة بالتواصل والتوعية؛
- ٨ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة النظر في وضع المزيد من ترتيبات العمل المرنة، ومنها ترتيبات مرنة لساعات العمل، من أجل تعزيز التوازن بين العمل والحياة في المنظمة؛
- ٩ - ويطلب في نهاية المطاف من المديرية العامة مواصلة العمل على صعيد منظومة الأمم المتحدة من أجل المضي قدماً في التوفيق فيما بين عقود الموظفين، وموافاته بمعلومات في هذا الصدد إبان دورته الثانية بعد المائتين.
- (٢٠٠ م ت/مح ٨)

### المسائل المتعلقة بالبرنامج

- ٦ **جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وتعليقات المديرية العامة عليه (٢٠٠ م ت/٦، و٢٠٠ م ت/٣٦)**
- إنّ المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٦،
- ٢ - وإذ ينوّه بالدور المهم للغاية الذي تضطلع به جامعة الأمم المتحدة بوصفها حلقة الوصل بين الأوساط الأكاديمية الدولية والأمم المتحدة،
- ٣ - وينوّه أيضاً بالعلاقات المثمرة التي أُقيمت بين جامعة الأمم المتحدة واليونسكو على مرّ السنين،
- ٤ - يعرب عن ارتياحه لتطور برنامج جامعة الأمم المتحدة وأنشطتها؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره لمواصلة مشاركة جامعة الأمم المتحدة في برامج اليونسكو وأنشطتها، ولا سيما فيما يخص الكراسي الجامعية والشبكات المشتركة بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تعزيز تعاون اليونسكو مع جامعة الأمم المتحدة في المجالات التي تحظى باهتمام الطرفين وتحظى بالأولوية لديهما، وإلى الاستعانة بجامعة الأمم المتحدة عند الاقتضاء، بوصفها مَجْمَعاً فكرياً ومؤسسة بحثية، من أجل توفير الإرشادات اللازمة لبرامج اليونسكو؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى إطلاع رئيس مجلس جامعة الأمم المتحدة على نص هذا القرار.
- (٢٠٠ م ت/مح ٧)

التنسيق والدعم على الصعيد العالمي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ (٢٠٠٠ م/ت/٧ وتصويب، و٢٠٠٠ م/ت/٣٦)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٠ م/ت/٧ وتصويب،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرارات ١٩٦ م/ت/٨ و١٩٧ م/ت/٦ و١٩٧ م/ت/١٤ و٣٨ م/١١، وكذلك بإعلان إنشيوين وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ اللذين اعتمدا أثناء المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥،
- ٣ - يشكر المديرية العامة على جهودها الرامية إلى الشروع في تنسيق ودعم العمل على تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛ ويشجّعها على المضي قدماً في التعبئة من أجل تعزيز دور اليونسكو في مجال تنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق هذا الهدف على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ٤ - ويشكر أيضاً المديرية العامة على مساعيها الرامية إلى توفير الإرشادات اللازمة لعمل الدول الأعضاء على درء ومكافحة أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية؛ ويدعوها إلى مواصلة تلك المساعي بمختلف الوسائل، ولا سيّما عن طريق الدعوة إلى اعتماد إرشادات علمية في هذا المجال؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به المديرية العامة في مجال محو الأمية وإتاحة التعلّم مدى الحياة للجميع؛ ويطلب منها مواصلة وتعزيز العمل في هذا المجال؛
- ٦ - ويرحّب بتنظيم عمليات التعاون تنظيمياً حكيماً يرمي إلى ضمان الأخذ بنهج شامل وضمن إقامة شراكات وثيقة مع الأطراف الفاعلة والجهات المعنية؛
- ٧ - ويرحّب أيضاً بالمشاورات الإقليمية التي بدأتها اليونسكو بالتعاون مع شركاء آخرين؛ ويشدد على أهمية تنظيم اجتماع تشاوري لأفريقيا استناداً إلى الاجتماعات التشاورية دون الإقليمية؛
- ٨ - ويرحّب فضلاً عن ذلك بسعي اليونسكو إلى المساعدة على وضع المؤشرات المواضيعية الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على الأخذ بالمؤشرات العالمية الخاصة بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛ ويحيط علماً بأنه سيجري تقديم المعلومات المتعلقة بالمؤشرات المواضيعية بصورة طوعية؛
- ٩ - ويشدد على أهمية التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ولا سيّما على أهمية الغاية ٤-٧ المدرجة في نطاق هدف التنمية المستدامة ٤، لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ١٠ - ويشجّع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين على دعم أنشطة اليونسكو الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بمختلف الوسائل، ومنها الموارد الخارجة عن الميزانية؛

١١- ويطلب من المديرية العامة دعوة معهد اليونسكو للإحصاء إلى مد يد العون للدول الأعضاء بحسب الاقتضاء من أجل تنمية وتعزيز قدراتها الإحصائية، ومنها القدرات اللازمة لجمع البيانات وتحليلها وتبليغها، ومن أجل المساهمة في تمكين الدول الأعضاء من تقديم المعلومات المطلوبة عن تحقيق جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة؛

١٢- ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عن التدابير المتخذة من أجل اعتماد إرشادات عالمية بشأن مكافحة أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية؛

١٣- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عن إسهام اليونسكو في التنسيق والدعم على الصعيد العالمي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠.

(٢٠٠ م ت/مح ٧)

٨ خطة عمل لتنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦-٢٠٢١)

(٢٠٠ م ت/٨، و ٢٠٠ م ت/٣٦)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٩ م ت/٦،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٨،

٣ - يوافق على خطة العمل المقترحة لتنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦-٢٠٢١)، بصيغتها الواردة في الوثيقة ٢٠٠ م ت/٨؛ ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ الاستراتيجية وفقاً لهذه الخطة؛

٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مراعاة ضرورة توثيق الروابط بين التعليم العالي والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني آخذة بعين الاعتبار ما تنص عليه الفقرة ١٥ من خطة العمل الخاصة بتنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦-٢٠٢١)؛

٥ - ويشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون الثلاثي (شمال-جنوب-جنوب)، مع التركيز بوجه خاص على أقل البلدان نمواً؛

٦ - ويدعو الدول الأعضاء والشركاء في التنمية إلى تعزيز قدرات اليونسكو ومواردها عن طريق إمدادها بأموال خارجة عن الميزانية لهذا الغرض وإمدادها بخبراء على سبيل الإعارة.

(٢٠٠ م ت/مح ٧)

دور اليونسكو في تعزيز التعليم باعتباره وسيلة لدرء التطرف العنيف (٢٠٠٠ م/ت/٩، و٢٠٠٠ م/ت/٣٦)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٠ م/ت/٩،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرار ١٩٧ م/ت/٤٦،
- ٣ - ويذكّر أيضاً برسالة اليونسكو وبالمهمة المسندة إليها المتمثلة في بناء حصون السلام في عقول البشر رجالاً ونساءً،
- ٤ - ويحيط علماً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤/٧٠ (شباط/فبراير ٢٠١٦)، الذي رحّبت فيه الجمعية العامة بمبادرة الأمين العام وأفادت فيه بأنها أحاطت علماً بخطة العمل التي وضعها لدرء التطرف العنيف،
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩١/٧٠ (تموز/يوليو ٢٠١٦) بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي أوصت فيه الجمعية العامة بأن تنظر الدول الأعضاء في إمكانية الأخذ بما يتعلق بهذا الموضوع من التوصيات الواردة في خطة العمل لدرء التطرف العنيف، حسبما ينطبق منها على السياق الوطني، وشجّعت فيه كيانات الأمم المتحدة، ولا سيّما اليونسكو، على الأخذ بما يتعلق بهذا الموضوع من التوصيات الواردة في خطة العمل بما يتوافق مع المهام المسندة إليها بوسائل تضم تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها،
- ٦ - ويشير إلى استراتيجية اليونسكو الخاصة بالتعليم للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، التي يتمثل هدفها الثاني في تمكين الدارسين من أن يكونوا مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين عن طريق دعم تعليم المواطنة العالمية على وجه الخصوص،
- ٧ - يعرب عن تقديره لقيام المديرية العامة بتدشين وتنفيذ أنشطة لإرشاد الدول الأعضاء وتعزيز قدرتها على درء التطرف العنيف عن طريق التعليم؛
- ٨ - وينوّه بالفوائد التي يعود بها التثقيف والبحث والتدريب في مجال حقوق الإنسان على المساعي الرامية إلى درء التطرف العنيف؛
- ٩ - ويشكر معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة على إسهامه في تعزيز الاستعانة بالتعليم من أجل درء التطرف العنيف؛
- ١٠ - ويرحّب بالتعاون القوي القائم بين القطاعات لضمان الأخذ بنهج شامل وضمان إقامة شراكات وثيقة مع الأطراف الفاعلة والجهات المعنية؛
- ١١ - ويشجّع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لدعم أنشطة اليونسكو الرامية إلى درء التطرف العنيف عن طريق التعليم؛



١٢- ويشجّع المديرية العامة على مواصلة تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى درء التطرف العنيف عن طريق التعليم بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية؛

١٣- ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عن مساهمة اليونسكو في درء التطرف العنيف عن طريق التعليم، وإطلاعه على مساهمة جميع قطاعات البرنامج في ذلك آخذة التعاون بين القطاعات بعين الاعتبار، مع إيلاء اهتمام خاص للأنشطة المشتركة بين القطاعات المذكورة في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧ م/ت/٤٦ ومراعاة التوجيهات الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤/٧٠.

(٢٠٠ م/ت/٧)

### استعراض جوائز اليونسكو وتجديدها

١٠ تجديد جائزة اليونسكو/غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة (٢٠٠ م/ت/١٠، و٢٠٠ م/ت/٣٧)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٥١ م/ت/٣،٤،٢ الذي أنشأ بموجبه جائزة اليونسكو/غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة،

٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ينص عليه القراران ١٩١ م/ت/١٢ و١٩٦ م/ت/١٢ بشأن اعتماد وتطبيق الاستراتيجية الشاملة المعدّلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكونة لها، وكذلك تقييم مرفق الإشراف الداخلي (الوثيقة IOS/EVS/PI/114) لجوائز اليونسكو والتوصيات الواردة فيه،

٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م/ت/١٠،

٤ - يقرر تجديد جائزة اليونسكو/غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة لمدة ست سنوات؛ ويوافق على النظام الأساسي المعدّل للجائزة الوارد في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٠ م/ت/١٠.

(٢٠٠ م/ت/٨)

### المعاهد والمراكز

#### معاهد ومراكز الفئة ١

١١ [معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه]

سُحِبَ هذا البند من جدول الأعمال بناءً على طلب هولندا (انظر الحاشية ٣ في الوثيقة ٢٠٠ م/ت/١).

## معاهد ومراكز الفئة ٢

١٢ تجديد الاتفاقات الخاصة بمعاهد ومراكز الفئة ٢ (٢٠٠٠م/ت/١٢ وضميمة، و٢٠٠٠م/ت/١٢ إعلام، و٢٠٠٠م/ت/٣٥)

## ١٢-أولاً المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٦/م٣٤ و٢٣٧/م٩٣ و١٩٩٩م/ت/١٠-ثالثاً،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وفي ملحقاتها ومرفقاته،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٠م/ت/١٢،
- ٤ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار أيضاً توصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية، الموجود في هولندا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٥ - يؤكّد اضطلاع المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية بأنشطته بصورة مرضية سعياً إلى الإسهام في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج المنظمة؛
- ٦ - ويرحب بحرص حكومة هولندا الشديدة على ضمان الاستدامة المالية لأنشطة المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية؛
- ٧ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛
- ٨ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

(٢٠٠٠م/ت/مح ٨)

## ١٢-ثانياً إنشاء المركز الدولي للأمن المائي والإدارة المستدامة للموارد المائية في معهد "K-water"

بدايجون في جمهورية كوريا بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٥/م١٠٣ و١٩٩١م/ت/١٤-تاسعاً و٢٣٧/م٢٩، وكذلك بالقرار XX-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي إبان دورته العشرين في حزيران/يونيو ٢٠١٢،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار ٩٣/م٣٧ وبالوثيقة المرتبطة به ١٨/م٣٧ الجزء الأول وملحقاتها ومرفقاته،

- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/١٢ ضمیمة،
- ٤ - يحيط علماً بسعي اليونسكو إلى تعزيز التعاون الدولي عن طريق إنشاء المركز الدولي للأمن المائي والإدارة المستدامة للموارد المائية في معهد "K-water" بدائجون في جمهورية كوريا بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأن جمهورية كوريا ومعهد "K-water" يؤيدان تأييداً تاماً إنشاء المركز الدولي للأمن المائي والإدارة المستدامة للموارد المائية بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويشجع جمهورية كوريا ومعهد "K-water" على ضمان تعزيز إسهام المركز الدولي للأمن المائي والإدارة المستدامة للموارد المائية في تحقيق الأهداف والأولويات الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو، وكذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون الثلاثي (شمال-جنوب-جنوب)؛
- ٧ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بأوجه الاختلاف المبيّنة في الوثيقة ٢٠٠ م ت/١٢ ضمیمة بين الاتفاق النموذجي الخاص بمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، بصيغته المرفقة بالوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وجمهورية كوريا؛
- ٨ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.
- (٢٠٠ م ت/مح ٨)

### البرمجة والميزنة

- ١٣ الاقتراحات الأولية للمديرة العامة بشأن مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٢٠٣٩ م/٥)
- (٢٠٠ م ت/١٣ إعلام، و ٢٠٠ م ت/١٣ إعلام ٢ وتصويب، ٢٠٠ م ت/١٣ الجزء الأول وتصويب، و ٢٠٠ م ت/١٣ الجزء الثاني وتصويب، و ٢٠٠ م ت/١٣ الجزء الثالث، و ٢٠٠ م ت/١٣ الجزء الرابع، و ٢٠٠ م ت/٣٧)
- ١٣-أولاً الاقتراحات الأولية للمديرة العامة بشأن مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٢٠٣٩ م/٥)
- إنّ المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٣٨ م/١٠٤ و ١٩٩ م ت/٥-ثانياً-هاء و ١٩٩ م ت/٥-ثانياً-واو،
- ٢ - وقد نظر في الوثيقة ٢٠٠ م ت/١٣ الجزء الأول وتصويب،
- ٣ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء ولجانها الوطنية، وكذلك لمنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، لما قدمته من مساهمات قيّمة في المشاورات الخاصة بإعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٢٠٣٩ م/٥)؛

- ٤ - ويؤكد أن استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٤/م٣٧) ما زالت صالحة وملائمة للاستناد إليها في إعداد الوثيقة ٥/م٣٩، إذ تبين الاستراتيجية الوظائف الخمس للمنظمة وأولويتها العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين، وكذلك المبادئ التوجيهية وبيان الرسالة والهدفين الشاملين المتمثلين في السلام وفي التنمية المنصفة والمستدامة، والأهداف الاستراتيجية التسعة؛
- ٥ - ويؤكد أيضاً أهمية الأخذ بمنظور يتيح إحداث التغيير المنشود بشأن قضايا الجنسين في جميع البرامج الرئيسية، ويتضمن مؤشرات عالية الجودة للأداء في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين تكون محددة وقابلة للقياس والتحقيق وملائمة ومرتبطة بجدول زمني (SMART)، لضمان مساهمة اليونسكو في تحقيق هدف المساواة بين الجنسين الشامل والقائم بذاته الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ٦ - ويرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى مواصلة وضع الخطط اللازمة لمساهمة برنامج المنظمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ ويشدد على أهمية الأدوار التي ينبغي لليونسكو أن تضطلع بها في هذا الصدد، ومنها الأدوار المذكورة في ملحق الوثيقة ٢٠٠ م ت/١٣ الجزء الأول وتصويب؛
- ٧ - ويرحب أيضاً بتعهد المديرية العامة بتعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على كل المستويات، وبضمان الاسترشاد في هذا الصدد في الوثيقة ٥/م٣٩ بالاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، والذي يُعتمد نشر نتائجه في نهاية عام ٢٠١٦؛ ويشدد على أهمية تحقيق التكامل بين عمل اليونسكو وأعمال شركائها، ومنهم منظمات الأمم المتحدة، استناداً إلى الميزة النسبية لليونسكو وخبرتها، ولا سيما على الصعيد الوطني؛
- ٨ - ويقرّ بضرورة مواصلة تعزيز عمل اليونسكو من أجل أولويتها العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين، وكذلك لصالح الفئات المستفيدة ذات الأولوية؛ ويحيط علماً مع التقدير في هذا الصدد بالاقترحات الواردة في الوثيقة ٢٠٠ م ت/١٣ الجزء الأول وتصويب؛
- ٩ - ويؤكد فضلاً عن ذلك أهمية مواصلة تعزيز فعالية اليونسكو في مجال إدارة البرامج وتنفيذها؛ ويحيط علماً بالاقترحات المقدمة في هذا الصدد؛
- ١٠ - ويشدد على أهمية قيام اليونسكو بتسخير خبرتها المتعددة التخصصات، وكذلك تجربتها الجامعة للتخصصات، في مجالات اختصاصها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ ويرحب بالاقترحات الأولية المقدمة من أجل إيجاد عمل فعلي مشترك بين القطاعات بشأن عدد محدود من القضايا المعترف بأهميتها؛
- ١١ - ويشدد أيضاً على ضرورة تضمين الوثيقة ٥/م٣٩ إطاراً واقعياً ومتيناً لتحقيق النتائج المنشودة يستند إلى أفضل الممارسات وإلى مبادئ ونهج الإدارة والميزنة القائمتين على النتائج، ويأخذ بعين الاعتبار غايات أهداف التنمية المستدامة ومؤشراتها؛ ويرحب بالاقترحات الأولية المقدمة بشأن استدامة البرامج واستراتيجيات الخروج؛

١٢- ويطلب من المديرية العامة مراعاة النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والاستقلال الوظيفي الذي تتمتع به داخل اليونسكو في الوثيقة ٥/م٣٩ كما ينبغي، وتطبيق أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٠٤/م٣٨، والتوصية رقم ٣ التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي (الوثيقة ٢٠٠/م ت/٢٠ الجزء الثاني معدلة)، والفقرة الفرعية (٤) من القرار EC-XLIX.2 الصادر عن المجلس التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

١٣- ويقرر مواصلة المشاورات التفاعلية حتى نهاية عام ٢٠١٦ في إطار الاجتماعات التي تُعقد فيما بين الدورات وتستطيع جميع الدول الأعضاء في اليونسكو المشاركة فيها، ومنها الدول غير الأعضاء في المجلس التنفيذي التي تشارك فيها بصفة مراقب معززة، وكذلك في إطار الاجتماعات الإعلامية التي تنظمها الأمانة بشأن الإطار الموحد للميزانية والحوار المنظم بشأن التمويل، من أجل إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٥/م٣٩)؛ ويمكن أن تشمل هذه المشاورات الخاصة بالبرنامج على سبيل المثال ما يلي:

(أ) إعداد مشروع إطار للنتائج المنشودة يشمل تنفيذ برامج كل قطاع من القطاعات، ويساهم في تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٩ تنفيذاً فعالاً وفي رصد تنفيذها؛

(ب) الإطار الانتقالي الموحد للميزانية مع التركيز بوجه خاص على المسائل المالية المذكورة في القرار ١٩٩ م ت/٥-ثانياً-واو، وإطار تصنيف التكاليف، وتقنيات الميزنة (سعر الصرف الثابت للدولار وعامل الفارق الزمني على سبيل المثال)؛

(ج) شكل الحوار المنظم بشأن التمويل استناداً إلى القرار ١٩٩ م ت/٥-ثانياً-واو؛

(د) تطوير بوابة الشفافية الخاصة باليونسكو؛

١٤- ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الأولى بعد المائتين بمشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٥/م٣٩) آخذة بعين الاعتبار على سبيل المثال لا الحصر نتائج المشاورات المذكورة آنفاً، وكذلك المداولات التي أُجريت في هذا الصدد أثناء دورته المائتين؛

١٥- ويدعو مراجع الحسابات الخارجي إلى المشاركة في المشاورات التفاعلية لأعضاء المجلس التنفيذي بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٥/م٣٩)، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تحميل المنظمة أية تكاليف.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

١٣-ثانياً التقديرات التقنية الأولية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (الوثيقة ٥/م٣٩)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٠ م ت/١٣ الجزء الثاني و ٢٠٠ م ت/١٣ إعلام ٢ وتصويب،

- ٢ - وإذ يذكّر بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠، وكذلك بخطة عمل أديس أبابا التي تذكّر بالدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وبالميزة النسبية الكبيرة التي يمكن أن تتمتع بها في مجال التنمية عند تزويدها بموارد كافية وتوجيهها للدقة والاتساق والكفاءة والفعالية في مساعيها الرامية إلى المساعدة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،
- ٣ - ويذكر أيضاً بأحكام القرار ١٩٩ م/ت-٥-ثانياً-واو المتعلقة بالإطار الموحد للميزانية،
- ٤ - يلاحظ بقلق تناقص موارد البرنامج العادي المتاحة لتمويل برامج اليونسكو، من حيث القدرة الشرائية، خلال السنوات الماضية، وإضرار هذا التناقص بقدرة المنظمة على تقديم خدماتها للمحتاجين إليها، ولا سيّما للفئات الأشد احتياجاً إليها؛
- ٥ - ويحيط علماً بحساب التقديرات المالية الأولية الخاصة بالوثيقة ٥/م٣٩ بواسطة تقنيات وأساليب الميزنة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٨/م٣٨، وبتخصيص اعتمادات مالية لمدفوعات إضافية تضم تكاليف استخدام البدلاء الناجمة عن إجازات الأمومة ومدفوعات انتهاء الخدمة وتكاليف التدابير الانتقالية المؤقتة للجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بموافقة المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين على أن يكون الحد الأقصى للميزانية لفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ مبلغاً قدره ٦٦٧ مليون دولار يتكون من اشتراكات مقررّة قدرها ٦٥٣ مليون دولار واعتمادات مالية إضافية قدرها ١٤ مليون دولار؛
- ٧ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك باشمال الوثيقة ٢٠٠ م/ت ١٣ الجزء الثاني على تقديرات للاعتمادات المالية اللازمة لضمان إبقاء القدرة الشرائية في الوثيقة ٥/م٣٩ على ما هي عليه في الوثيقة ٥/م٣٨ (المعتمدة)؛
- ٨ - ويحيط علماً بأن مجموع الاعتمادات المالية اللازمة للاحتفاظ بالقدرة الشرائية ذاتها في الوثيقة ٥/م٣٩ بالقياس إلى الميزانية الواردة في الوثيقة ٥/م٣٨ (المعتمدة) (٦٦٧ مليون دولار) يبلغ وفقاً لتلك التقديرات ٥,٨ مليون دولار، علماً بأن هناك عدة عوامل تجعل التنبؤ بالآثار المالية خلال هذه المرحلة أمراً عسيراً، وتضم هذه العوامل على وجه الخصوص نتائج استقصاء لجنة الخدمة المدنية الدولية لتكلفة المعيشة في مدينة باريس؛
- ٩ - ويحيط علماً أيضاً باقتراح المديرية العامة خيارين للحد الأقصى للميزانية العادية المراد وضعها للوثيقة ٥/م٣٩، أولهما مبلغ قدره ٦٥٣ مليون دولار (خطة إنفاق قائمة على مبلغ قدره ٥٠٧ ملايين دولار) وثانيهما مبلغ قدره ٦٦٧ مليون دولار (خطة إنفاق قائمة على مبلغ قدره ٥١٨ مليون دولار)؛ ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بتقديم المديرية العامة سيناريو آخر يبلغ الحد الأقصى للميزانية فيه ٦٧٢ مليون دولار (خطة إنفاق قائمة على مبلغ قدره ٥٢١ مليون دولار)؛

- ١٠- ويطلب من المديرية العامة إعداد الوثيقة ٥/م٣٩ استناداً إلى نفقات محتملة قدرها ٦٦٧ مليون دولار أو ٦٥٣ مليون دولار، وإيرادات مكونة من اشتراكات مقررة قدرها ٦٥٣ مليون دولار ومن أكبر قدر ممكن من الاعتمادات المالية الإضافية التي تضم على سبيل المثال لا الحصر رصيد حساب النفقات العامة لأموال الودائع؛
- ١١- ويطلب أيضاً من المديرية العامة الحرص، عند إعداد الوثيقة ٥/م٣٩، على تخصيص كل الموارد الإضافية التي تزيد على مبلغ ٦٥٣ مليون دولار للبرامج الرئيسية؛
- ١٢- ويحيط علماً بالوضع المالي المتواصل منذ عدة فترات مالية، وبضرورة استخدام موارد المنظمة على النحو الأمثل للمحافظة على فعالية البرامج؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين، ضمن الوثيقة ٥/م٣٩، باستعراض للممارسات الراهنة المتعلقة بالتحويلات بين بنود الاعتمادات وعواقبها المحتملة على توزيع الموظفين توزيعاً ملائماً في الوقت المناسب، وموافاته أيضاً بأي اقتراحات وشروط عملية متعلقة بالوثيقة ٥/م٣٩ استناداً إلى أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة وإلى المداولات الجارية بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يُجرى كل أربع سنوات؛
- ١٣- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة تضمين الوثيقة ٥/م٣٩ تعليلاً لأي تعديل ضروري يجري إدخاله على تقنيات الميزنة من أجل إعدادها، ولا سيما فيما يخص آلية سعر الصرف الثابت للدولار وإجراءات تسوية الحسابات وتخصيص اعتمادات مالية لتغطية الزيادات المتوقعة في التكاليف.
- (٢٠٠ م ت/مح ٨)

### ١٣- ثالثاً الحوار المنظم بشأن التمويل والإطار الموحد للميزانية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/١٣ الجزء الثالث،
- ٢ - وإذ يقرّ بإمكانية إسهام الحوار المنظم بشأن التمويل في ضمان التمويل المستدام والشامل للبرامج، وبأهمية الإطار الموحد للميزانية،
- ٣ - يرحب بالجهود التي تبذلها المديرية العامة فيما يخص الانتقال إلى الإطار الموحد للميزانية والإعداد للحوار المنظم بشأن التمويل؛
- ٤ - ويشدد على أهمية تحديث النظم الإدارية والمالية الأساسية، وأهمية مواصلة تطوير بوابة الشفافية الخاصة باليونسكو، بما يتوافق فعلاً مع متطلبات الإطار الموحد للميزانية ومتطلبات الحوار المنظم بشأن التمويل؛
- ٥ - ويحيط علماً بالمنهجيات وتعريف الموارد المستخدمة في عملية محاكاة إعداد ميزانية موحدة استناداً إلى الوثيقة ٥/م٣٨ (المعمدة)، وكذلك بالأشكال المقترحة للميزانية الموحدة؛

- ٦ - ويحيط علماً أيضاً باحتمال الاضطرار إلى إعادة النظر في بعض تقنيات الميزنة، ولا سيما في آلية سعر الصرف الثابت للدولار وفي عملية تخصيص اعتمادات مالية لتغطية الزيادات المتوقعة في التكاليف؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة استخدام المنهجيات وتعريف الموارد المذكورة آنفاً عند إعداد الوثيقة ٣٩م/٥ بناءً على إطار موحد للميزانية آخذة بعين الاعتبار مناقشة المجلس التنفيذي لهذه المسائل، وكذلك سائر التدابير التي يمكن أن تساهم في تحسين كيفية إعداد وعرض الميزانية وفي نجاح الحوار المنظم بشأن التمويل؛
- ٨ - ويشجّع على مواصلة المشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء من أجل توضيح طرائق إقامة الحوار المنظم بشأن التمويل؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بعدة خيارات بشأن الحدّ من التحويلات بين بنود الاعتمادات، وإطلاعه على عواقب تلك الخيارات على السياسات، من أجل النظر فيها.
- (٢٠٠ م ت/مح ٨)

### ١٣- رابعاً الاستعراض الاستراتيجي لأعمال معهد اليونسكو للإحصاء ورصد أهداف التنمية المستدامة - تمهيد الطريق

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/١٣ الجزء الرابع،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها؛
- ٣ - ويقرّ بتزايد الطلب على الخدمات التي يقدمها معهد اليونسكو للإحصاء تزايداً هائلاً؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة مضاعفة الجهود الرامية إلى جمع الأموال اللازمة لمعهد اليونسكو للإحصاء وتوسيع قاعدة مانحيه؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة ضمان زيادة ما يُخصّص لمعهد اليونسكو للإحصاء من موارد برنامج اليونسكو قدر المستطاع بما يتوافق مع زيادة الطلب على الخدمات التي يقدمها؛
- ٦ - ويطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء النظر في إدراج رصد هدف التنمية المستدامة ١٦ في استراتيجية المعهد المتوسطة الأجل؛
- ٧ - ويدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى تضمين تقريره عن أنشطة المعهد، الذي يجب تقديمه إلى المجلس التنفيذي إبان دروته الأولى بعد المائتين، معلومات حديثة عن الإصلاحات التي يقوم بها المعهد.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)



## أساليب عمل المنظمة

### ١٤ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لاقتراح مرشح لمنصب المدير العام للمنظمة<sup>١</sup>

(٢٠٠٠ م/ت/١٤، و٢٠٠٠ م/ت/١٤ إعلام)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٩٦ م/ت/١٦،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٠٠ م/ت/١٤ و ٢٠٠٠ م/ت/١٤ إعلام،

٣ - يوافق على مشروع العقد المقترح الوارد في الملحق بـاء لذيّل الوثيقة ٢٠٠٠ م/ت/١٤ والمراد تقديمه إلى المؤتمر العام إبان دورته التاسعة والثلاثين للموافقة عليه؛

٤ - ويوافق أيضاً على الإجراءات المتعلقة بشكل ومدة المقابلات التي ستجرى مع المرشحين لمنصب المدير العام في عام ٢٠١٧، بصيغتها الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة ٢٠٠٠ م/ت/١٤ شريطة مراعاة التعديلات التالية:

(أ) تُجرى المقابلات مع المرشحين بطريقة علنية أثناء الجلسات العامة، وتُنقل وقائعها نقلاً علنياً عبر شبكة الإنترنت؛

(ب) ينبغي ألا تتجاوز مدة مقابلة كل مرشح ٩٠ دقيقة، ويجب ألا تتجاوز مدة العرض الشفهي الذي يقدمه كل مرشح ١٠ دقائق؛

(ج) يرّد المرشحون على الأسئلة التي تقوم كل مجموعة انتخابية بإعدادها وطرحها عليهم، ثمّ يرّدون على الأسئلة التي يطرحها عليهم أعضاء المجلس التنفيذي.

(٢٠٠٠ م/ت/مح ٧)

## المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

### ١٥ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣،

وتقرير اللجنة في هذا الشأن (٢٠٠٠ م/ت/ف/ص/إنسان وضميمتان، و٢٠٠٠ م/ت/٣ خاصة (مشروع))

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(٢٠٠٠ م/ت/مح ٦)

<sup>١</sup> ترد الإجراءات المتعلقة بشكل ومدة المقابلات المراد إجراؤها مع المرشحين لمنصب المدير العام لليونسكو في ملحق هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات.

١٦ تطبيق الوثائق التقنية (٢٠٠٠ م/ت/١٦ الجزء الأول والثاني، و٢٠٠٠ م/ت/٣٣)

١٦-أولاً الرصد العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢،٢/م١٥ و٢٣/م١ و٢٩،١/م١٦٥ و٦،٢/م١٧٠ و٧٧/م٣٢٠ و٦،٢/م١٧٠، ١٧١/م٢٧ و١٧٤/م٢١ و١٧٥/م٢٨ و١٧٦/م٣٣ و١٧٧/م٣٥-أولاً و١٧٧/م٣٥-ثانياً و١٧٧/م٣٤ و١٩٥/م١٥ و١٩٦/م٢٠ و١٩٧/م٢٠-أولاً و١٩٧/م٢٠-ثامناً و١٩٩/م١٤-أولاً المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٠ م/ت/١٦ الجزء الأول، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (٢٠٠٠ م/ت/٣٣)،

٣ - يحث الدول الأعضاء مجدداً على الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى العمل مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على بحث سبل تحديد التعاون بين اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الجوانب العملية للحق في التعليم في إطار هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بوصفها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بالوثائق التقنية الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛

٦ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الأولى بعد المائتين.

(٢٠٠٠ م/ت/مح ٦)

١٦-ثانياً تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي لعام ١٩٧٤:

الاقتراح المعدّل بشأن التحضير للمشاركة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٧٧/م٣٥-أولاً و١٩٦/م٢٠ بشأن الإجراءات المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،

- ٢ - ويدكر أيضاً بالقرارات ٤٠/م٣٧ و ٩١/م٣٧ و ١٩٥٥ م ت/١٥ و ٤٥/م٣٨ و ١٩٩٩ م ت/١٤-أولاً و ١٩٩٩ م ت/١٤-رابعاً،
  - ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/١٦ الجزء الثاني، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (٢٠٠ م ت/٣٣)،
  - ٤ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
  - ٥ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أهمية التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي لعام ١٩٧٤ بوصفها وسيلة للمساعدة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
  - ٦ - يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي لعام ١٩٧٤، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٠ م ت/١٦ الجزء الثاني والمعدلة في ضوء المناقشات التي أجريت خلال اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛
  - ٧ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة اليونسكو بتقارير عن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي لعام ١٩٧٤ وتشجيعها على ذلك، وضمان رصد تطبيق هذه التوصية؛
  - ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الثانية بعد المائتين بالتقرير الجامع المقبل بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي لعام ١٩٧٤ من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.
- (٢٠٠ م ت/مح ٦)

## المسائل الإدارية والمالية

١٧ الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها (٢٠٠ م ت/١٧، و ٢٠٠ م ت/٣٥)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/١٧،
- ٢ - وإذ يشير إلى القرارين ١٩٧ م ت/٢٣ و ٣٨/م٨٤،
- ٣ - يذكّر بأنّ أحكام الميثاق التأسيسي وأحكام الفقرة ٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو توجب على الدول الأعضاء في المنظمة المسارعة إلى دفع الاشتراكات؛

- ٤ - ويعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها وللدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لحفض متأخرات اشتراكاتها؛
- ٥ - ويحيط علماً بأن أربع دول أعضاء لم تدفع المبالغ المستحقة عليها بموجب خطط التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام لتسديد متأخرات اشتراكاتها المتراكمة على أقساط سنوية، فضلاً عن اشتراكاتها للسنة الجارية؛
- ٦ - وإذ يساوره القلق بشأن وضع المنظمة المالي الناجم عن عدم دفع دول أعضاء لاشتراكاتها المقررة، وبشأن العواقب الوخيمة لهذا الأمر على تنفيذ أنشطة البرنامج العادي،
- ٧ - يوجه نداءً عاجلاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية والأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد لكي تدفع متأخراتها بلا إبطاء.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

١٨ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي (٢٠٠ م ت/١٨ الجزآن الأول والثاني، و٢٠٠ م ت/١٨ إعلام، و٢٠٠ م ت/١٨ إعلام ٢، و٢٠٠ م ت/٣٥) إنَّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بما تنص عليه الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من النظام المالي،
- ٢ - وقد درس الوثائق ٢٠٠ م ت/١٨ و ٢٠٠ م ت/١٨ إعلام و ٢٠٠ م ت/١٨ إعلام ٢،
- ٣ - يحيط علماً برأي مراجع الحسابات الخارجي الذي يفيد بأن البيانات المالية تعطي صورة مطابقة للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكذلك للأداء المالي والتدفقات النقدية ونتائج المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصيات مراجع الحسابات الخارجي وبتعليقات المديرية العامة عليها؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للمستوى الرفيع الذي اتسم به عمله؛
- ٦ - ويوافق على البيانات المالية للمنظمة للسنة المالية ٢٠١٥.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

## النُظم المالية للحسابات الخاصة (٢٠٠٠م/ت/١٩، و٢٠٠٠م/ت/٣٥)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٨/م/٨٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٠م/ت/١٩،
- ٣ - يحيط علماً بالجدولين الواردين في الملحقين الأول والثاني للوثيقة ٢٠٠٠م/ت/١٩، اللذين يقدمان معلومات مفصلة عن الحسابات الخاصة الموجودة؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بإغلاق الحسابات الخاصة التالية، وباستخدام الأرصدة المتبقية فيها على النحو المبين في الملحق الثالث للوثيقة ٢٠٠٠م/ت/١٩:
  - الحساب الخاص للصندوق الاستثماري لصون موينجودارو؛
  - الحساب الخاص لصندوق جائزة اليونسكو للتربية من أجل السلام؛
  - الحساب الخاص لجائزة اليونسكو - بلباو لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان؛
- ٥ - ويوافق على النُظم المالية الموحّدة الواردة في ملاحق الوثيقة ٢٠٠٠م/ت/١٩ فيما يخص كل نوع من أنواع الحسابات الخاصة التالية:
  - الحسابات الخاصة المتعلقة بالاتفاقيات؛
  - الحسابات الخاصة للأنشطة المدوّرة للدخل والحسابات الخاصة الأخرى؛
  - الحسابات البرنامجية الخاصة الخاضعة لسلطة المجلس التنفيذي مباشرة؛
  - الحسابات البرنامجية الخاصة الخاضعة لسلطة المدير العام للمنظمة مباشرة؛
  - الحسابات الخاصة لمكاتب اليونسكو الميدانية المعنية ببرامج محددة؛
  - الحسابات الخاصة المتعلقة بالموظفين؛
  - الحساب الخاص للتكاليف الإدارية؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة اقتراح نظام مالي موحّد للجوائز يضمن تمويلها من موارد خارجة عن الميزانية، ويضمن إعادة أي رصيد يتبقى في الحساب الخاص لأية جائزة بعد إغلاق الحساب إلى الجهة (الجهات) المانحة ما لم يُتفق على خلاف ذلك؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة التماس رأي لجنة المقرر بشأن إمكانية تطبيق القواعد المالية الموحّدة على الحساب الخاص لصندوق استخدام مباني المقرر من أجل موافاته بصيغة نهائية للنظام المالي للحساب الخاص للصندوق إبان دورته الأولى بعد المائتين؛
- ٨ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة تطبيق النُظم المالية الموحّدة المذكورة آنفاً؛

٩ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بمعلومات عن احتياطي الحساب الخاص للتكاليف الإدارية، ومنها معلومات عن المستويات المقترحة للاحتياطي وفقاً لما تنص عليه الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٣ من النظام المالي للحساب الخاص للتكاليف الإدارية، وكذلك عن الرصيد المتبقي وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٣) من المادة ٣ من النظام المالي لهذا الحساب الخاص؛

١٠ - ويدعو المديرية العامة إلى إحاطته علماً بأي خروج عن تطبيق أحكام النظم المالية الموحدة المذكورة آنفاً، لكي ينظر في الأمر ويبت فيه؛

١١ - ويرحب بالنموذج المقترح لصناديق اليونسكو الاستثنائية المتعددة الشركاء؛ ويطلب من المديرية العامة تعديل النموذج المقترح وتحسينه لتلبية احتياجات الدول الأعضاء ومتطلبات الإطار الموحد للميزانية، وموافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين باقتراح جديد لنموذج الصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

٢٠ عمليات المراجعة الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي (٢٠٠ م ت/الجزء الأول، و٢٠٠ م ت/٢٠ إعلام، و٢٠٠ م ت/الجزء الثاني معدلة، و٢٠٠ م ت/٢٠ إعلام ٢، و٢٠٠ م ت/الجزء الثالث، و٢٠٠ م ت/٢٠ إعلام ٣، و٢٠٠ م ت/٣٥)

٢٠-أولاً تقرير المراجعة الخاص باسترداد التكاليف من المساهمات الطوعية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٠ م ت/الجزء الأول و٢٠٠ م ت/٢٠ إعلام،
- ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٠ م ت/الجزء الأول في إطار تقريرها عن متابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

٢٠-ثانياً تقرير المراجعة الخاص باللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (٢٠١٦-٢٠١٣)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٠ م ت/الجزء الثاني معدلة و٢٠٠ م ت/٢٠ إعلام ٢،
- ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى إحالة الوثيقتين ٢٠٠ م ت/الجزء الثاني معدلة و٢٠٠ م ت/٢٠ إعلام ٢ إلى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات لكي تنظر الهيئتان الرئاسيتان للجنة فيهما بحسب الاقتضاء؛

٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٠ م ت / ٢٠ الجزء الثاني معدلة في إطار تقريرها عن متابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي، أخذة بعين الاعتبار القرار EC-XLIX.2 الذي اعتمده المجلس التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورته التاسعة والأربعين التي عُقدت في حزيران/يونيو ٢٠١٦.

(٢٠٠ م ت / مح ٨)

## ٢٠-ثالثاً تقرير المراجعة الخاص بقطاع الاتصال والمعلومات

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٠ م ت / ٢٠ الجزء الثالث و ٢٠٠ م ت / ٢٠ إعلام ٣،
- ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة مراعاة التوصيتين ١ و ٢ في الاستراتيجية المقترحة لإدارة الموارد البشرية؛
- ٤ - ويحيط علماً بأوجه الخلل التي كشف عنها مراجع الحسابات الخارجي، مع الإقرار بضرورة المرونة في توزيع الموارد البشرية؛ ويطلب من المديرية العامة ضمان توافق توزيع الموظفين في المستقبل مع التقارير الخاصة بالميزانية؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ كل التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٠ م ت / ٢٠ الجزء الثالث في إطار تقريرها عن متابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

(٢٠٠ م ت / مح ٨)

## ٢١ تنقيح اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف (٢٠٠ م ت / ٢١، و ٢٠٠ م ت / ٣٥)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٩٦ م ت / ٢٤ و ٣٨٨ م / ١٠٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت / ٢١،
- ٣ - يحيط علماً بدور اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف في تسيير شؤون المنظمة؛
- ٤ - ويرحب باختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف المعدلة التي اقترحتها المديرية العامة؛
- ٥ - ويوافق على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف المعدلة الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٠ م ت / ٢١.

(٢٠٠ م ت / مح ٨)

٢٢ تقرير المديرية العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو (٢٠٠٠م/ت/٢٢، و٢٠٠٠م/ت/٣٥)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٩٧م/ت/٢٦ و٣٨م/٩١،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٠م/ت/٢٢،

٢٢-أولاً **صيانة مباني مقر اليونسكو وصونها في الأجل الطويل**

٣ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ مشاريع تجديد مباني المقر؛

٤ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقر ومرافقه وتحسينها، ولا سيّما قاعة ميرو وأماكن العرض الأخرى، وكذلك غرف الفنانين والأماكن المرتبطة بها الخاصة بالقاعة ١؛

٥ - ويشكر المديرية العامة على الدراسة التقنية التي أجريت بشأن المبنى الخامس ("ميوليس")؛ ويحيط علماً بمضمون الجدول ١ الوارد في الوثيقة ٢٠٠٠م/ت/٢٢، الذي يحتوي على تفاصيل بشأن التكاليف التقديرية لتجديد المبنى الخامس؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة إعداد خيارات لتمويل تجديد المبنى الخامس، وإجراء دراسة مقارنة بشأن مساهمات البلدان المضيفة لوكالات الأمم المتحدة في عمليات تجديد وصون مباني تلك الوكالات، وعرض ذلك على لجنة المقر في دورتها الثالثة والتسعين بعد المائة، من أجل إعداد صيغة نهائية لاقتراح في هذا الصدد وتقديمه إليه إبان دورته الثانية بعد المائتين ثم إلى المؤتمر العام إبان دورته التاسعة والثلاثين؛

٧ - ويحيط علماً بالحاجة الماسّة إلى تبديل نظام الهاتف؛

٨ - ويحيط علماً أيضاً بقرار لجنة المقر الذي أذنت فيه للمديرية العامة باستخدام أموال من صندوق استخدام مباني المقر لتمويل استثمار مبلغ دفعة واحدة (٤٠٦ ٠٠٠ يورو) من أجل تبديل نظام الهاتف؛ ويطلب من المديرية العامة إعادة النظر في مبلغ التكاليف السنوية (١٠٤ ٠٠٠ يورو) لصيانة مباني موقع ميوليس/بونفان؛

٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة توفير التمويل اللازم من الميزانية العادية لإتاحة الشروع في عملية تبديل نظام الهاتف في أقرب وقت ممكن؛

٢٢-ثانياً **إدارة الأمور المتعلقة باستخدام المساحات**

١٠ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز في إدارة الأمور المتعلقة باستخدام مساحات مباني مقر اليونسكو، ومنها الأمور المتعلقة بصيانة مباني المقر وصونها؛



١١- ويحيط علماً مع الارتياح بالمعلومات المقدمة في الملحق الثالث للوثيقة ٢٠٠ م ت/٢٢ بشأن إجراءات قاعات المؤتمرات وأماكن العرض، التي تتضمن المبالغ المراد تخصيصها لأغراض الصون؛

١٢- ويؤيد قرار لجنة المقر القاضي بما يلي:

(أ) تطبيق المعدل الجديد المقترح لتكاليف التشغيل، مع زيادة قدرها ٥٠٪، على الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥٠ من الوثيقة ٢٠٠ م ت/٢٢، باستثناء الوفود الدائمة واللجان الوطنية؛

(ب) إضافة مبلغ مخصص لصون قاعات المؤتمرات وأماكن العرض إلى جميع جداول الإيجارات الحالية، وتطبيق ذلك على إجراءات جميع الكيانات باستثناء الوفود الدائمة؛

١٣- ويطلب من المديرية العامة تعديل المرجع الإداري لليونسكو وفقاً لذلك؛

## ٢٢-ثالثاً الأنشطة المدرة للدخل

١٤- ويعرب عن ارتياحه للمعلومات المقدمة بشأن إدارة صندوق استخدام مباني المقر وإيجارات المكاتب ومعدلات شغل المباني والإيرادات، وكذلك بشأن تسديد السلفة البالغة ١,٢ مليون يورو المقدمة من صندوق استخدام مباني المقر؛

١٥- ويشكر المديرية العامة على جهودها المتواصلة الرامية إلى استرداد الديون المستحقة للمنظمة فيما يخص الأنشطة المدرة للدخل؛ ويشجعها على مواصلة تنفيذ جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المقر بشأن متأخرات الإيجارات المستحقة على الوفود الدائمة (ولا سيما القرار 188 COM/SIEGE/Decision 4.1، والقرار 192 COM/SIEGE/Decision 7.1)، ومواصلة تطبيق التدابير المنصوص عليها في عقود التأجير المبرمة مع سائر المستأجرين؛

١٦- ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين، وموافاة المؤتمر العام إبان دورته التاسعة والثلاثين، بمعلومات عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو بالتعاون مع لجنة المقر.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

## العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٢٣ العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين (٢٠٠ م ت/٢٣، و ٢٠٠ م ت/٣٤)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ٢٩ م/٦٤ و ٣٦ م/١٠٨ و ١٩٧ م ت/٢٩ و ٣٨ م/٧١ و ١٩٨ م ت/٦-ثالثاً،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٠ م ت/٢٣ و ٢٠٠ م ت/٢٣ إعلام،

- ٣ - يحيط علماً بالتطور الإيجابي في التوزيع الجغرافي للمنظمات غير الحكومية التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو؛ ويدعو الأمانة إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد للتشجيع على قبول طلبات الشراكة الرسمية التي تقدمها منظمات غير حكومية تتعاون بنشاط مع المنظمة؛
- ٤ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى دعم تنظيم منتديات دولية للمنظمات غير الحكومية تحت رعاية لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو وبالتعاون مع الأمانة؛ ويقرّ بدور هذه المنتديات الحاسم في توعية منظمات المجتمع المدني وحشدها حول قيم اليونسكو وأولوياتها على الصعيدين المحلي والدولي؛
- ٥ - ويشدّد على أهمية مساهمة المنظمات غير الحكومية في إعداد برامج اليونسكو؛ ويدعو المديرية العامة إلى إحاطته علماً بآراء هذه المنظمات ومقترحاتها المتعلقة بالاقترحات الأولية الخاصة بمشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٥/م٣٩)، ولا سيّما بالآراء التي تُبدى والمقترحات التي تُقدّم أثناء المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية الذي سيعقد في مقرّ اليونسكو في الفترة الممتدة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة إعداد اقتراحات بشأن سُبل إتاحة المزيد من فرص الحوار النوعي بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية، ومنها فرص الحوار في إطار الهيئتين الرئاسيتين، وفقاً للقرار ٧١/م٣٨ وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء ولجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو واستناداً إلى أفضل الممارسات في سائر وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المماثلة، وتقديمها إليه إبّان دورته الثانية بعد المائتين من أجل إحالتها إلى المؤتمر العام للنظر فيها إبّان دورته التاسعة والثلاثين؛
- ٧ - ويحيط علماً بقرارات المديرية العامة بشأن منح صفة التشاور للمنظمات غير الحكومية الثلاث عشرة المذكورة في الفقرة ٤ من الوثيقة ٢٠٠/ت/٢٣، وإقامة علاقات رسمية مع المؤسسات الثلاث المذكورة في الفقرة ٥ من الوثيقة ٢٠٠/ت/٢٣، وإنهاء الشراكات الرسمية القائمة مع المنظمات الست عشرة المذكورة في الفقرة ٦ من الوثيقة ٢٠٠/ت/٢٣؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى النظر في قبول إقامة شراكات رسمية جديدة مع من تقدم بطلب لهذا الغرض من المنظمات غير الحكومية المذكورة في الفقرة ٦ من الوثيقة ٢٠٠/ت/٢٣، استناداً إلى أحكام التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية.

(٢٠٠ م/ت/مح ٨)

## مسائل عامة

٢٤ مواعيد انعقاد الدورة الأولى بعد المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته الأولى بعد المائتين (٢٠٠ م ت/٢٤ إعلام، و ٢٠٠ م ت/٢٤ إعلام ٢)

## الدورة الأولى بعد المائتين

(بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

(من ١٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٧) ٢

(١١ يوم عمل/١٥ يوماً تقويمياً)

الأربعاء ١٩ والجمعة ٢١ والجمعة ٢٨ نيسان/أبريل	هيئة المكتب
من بعد ظهر الأربعاء ١٩ إلى الجمعة ٢١ نيسان/أبريل	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
الخميس ٢٠ نيسان/أبريل	اللجنة الخاصة (يؤكد لاحقاً)
الاثنين ٢٤ والثلاثاء ٢٥ نيسان/أبريل، ثم الثلاثاء ٢ والأربعاء ٣ أيار/مايو	الجلسات العامة
من الأربعاء ٢٦ نيسان/أبريل إلى الاثنين ١ أيار/مايو	اجتماعات اللجان (اللجنة المالية والإدارية، ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، والاجتماع المشترك لهاتين اللجنتين)

ملاحظة: عيد الفصح: الأحد ١٦ نيسان/أبريل.

والاثنين ١٧ نيسان/أبريل يوم عطلة رسمية في البلد المضيف (اليوم الثاني لعيد الفصح).

تمتد العطلة المدرسية الربيعية لعام ٢٠١٧ في البلد المضيف من يوم السبت ١ إلى يوم الأحد ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (المنطقة "جيم": باريس وضواحيها).

عيد العمال: الاثنين ١ أيار/مايو يوم عطلة رسمية في البلد المضيف.

الاجتماعات فيما بين الدورات: الثلاثاء ٦ والجمعة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

أحاط المجلس التنفيذي علماً بالقائمة المؤقتة الواردة في الوثيقة ٢٠٠ م ت/٢٤ إعلام ٢.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

<sup>٢</sup> يمكن تغيير هذه المواعيد نظراً لاحتمال تمديد الدورة إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٧ عند الضرورة.

٢٥ فلسطين المحتلة<sup>٣</sup> (٢٠٠٠ م/ت/٢٥، و٢٠٠٠ م/ت/٣٦)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٠ م/ت/٢٥،

٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولَيْها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولَيْها، وبالاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،

٣ - ويؤكد أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة؛ ويؤكد أيضاً أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس،

## ٢٥-أولاً القدس

٤ - يعرب عن أسفه الشديد لرفض إسرائيل تنفيذ قرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بالقدس، ولا سيّما القرار ١٨٥ م/ت/١٤؛ ويلاحظ عدم تلبية طلبه الموجه إلى المديرية العامة بشأن تعيين ممثل دائم يعمل في القدس

<sup>٣</sup> اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته ببناء الأسماء وأسفر عن ٢٤ صوتاً مؤيداً و٦ أصوات معارضة و٢٦ حالة امتناع عن التصويت:

**التصويت لصالح القرار:** الجزائر، وبنغلاديش، والبرازيل، وتشاد، والصين، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وجمهورية إيران الإسلامية، ولبنان، وماليزيا، وموريشيوس، والمغرب، والمكسيك، وموزمبيق، ونيكاراغوا، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وقطر، والاتحاد الروسي، والسنغال، والسودان، وجنوب أفريقيا، وفيتنام؛

**التصويت ضد القرار:** إستونيا، وألمانيا، وليتوانيا، وهولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛  
**الامتناع عن التصويت:** ألبانيا، والأرجنتين، والكامرون، وكوت ديفوار، والسلفادور، وفرنسا، وغانا، واليونان، وغينيا، وهاييتي، والهند، وإيطاليا، واليابان، وكينيا، ونيبال، وباراغواي، وجمهورية كوريا، وسانت كيتس ونيفيس، وسلوفينيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسويد، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وأوغندا، وأوكرانيا؛  
**الغياب:** صربيا، وتركمانستان.

- الشرقية في أقرب وقت ممكن من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً؛
- ٥ - ويعرب عن استيائه الشديد من امتناع إسرائيل، القوة المحتلة، عن وقف أعمال الحفر والأشغال المتواصلة في القدس الشرقية، ولا سيما في المدينة القديمة وحوها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، حظر كل هذه الأشغال وفقاً للواجبات التي تفرضها عليها أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٦ - ويشكر المديرية العامة على الجهود التي تبذلها لتنفيذ قرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بالقدس؛ ويطلب منها مواصلة هذه الجهود وتعزيزها؛

## ٢٥-أولاً-ألف المسجد الأقصى/الحرم الشريف والمنطقة المحيطة به

### ٢٥-أولاً-ألف-١ المسجد الأقصى/الحرم الشريف

- ٧ - ويطالب إسرائيل، القوة المحتلة، بإتاحة العودة إلى الوضع التاريخي الذي كان قائماً حتى شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٠٠، إذ كانت دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية السلطة الوحيدة المشرفة على شؤون المسجد الأقصى/الحرم الشريف، وكانت المهمة المسندة إليها تشمل جميع الأمور المتعلقة بإدارة شؤون المسجد الأقصى/الحرم الشريف بلا عوائق، ومنها أعمال الصيانة والترميم وتنظيم الدخول؛
- ٨ - ويدين بشدة الاعتداءات الإسرائيلية المتزايدة والتدابير الإسرائيلية غير القانونية التي تتعرض لها دائرة الأوقاف الإسلامية وموظفوها، والتي تحدّ من تمتع المسلمين بحرية العبادة ومن إمكانية وصولهم إلى الموقع الإسلامي المقدس المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، احترام الوضع التاريخي الذي كان قائماً ووقف هذه التدابير فوراً؛
- ٩ - ويستنكر بشدة الاقتحام المتواصل للمسجد الأقصى/الحرم الشريف من قبل متطرفي اليمين الإسرائيلي والقوات النظامية الإسرائيلية؛ ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع التجاوزات الاستفزازية التي تنتهك حرمة المسجد الأقصى/الحرم الشريف وتمسّ بسلامته؛
- ١٠ - ويشجب بقوة الاعتداءات الإسرائيلية المتواصلة على المدنيين، ومنهم رجال الدين المسلمون والمسيحيون؛ كما يشجب قيام مختلف الموظفين الإسرائيليين، ومنهم موظفو ما يسمى "سلطة الآثار الإسرائيلية"، باقتحام مختلف المساجد والمباني التاريخية داخل المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛ وكذلك الاعتقالات العديدة التي تقوم بها القوات الإسرائيلية والإصابات الكثيرة التي تحدثها في صفوف المصلّين المسلمين وحُرّاس دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية في المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛ ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على وقف هذه الاعتداءات والتجاوزات التي تُوَجَّح التوتر في الميدان وفيما بين أتباع الأديان المختلفة؛

١١- ويستنكر القيود التي فرضتها إسرائيل على الدخول إلى المسجد الأقصى/الحرم الشريف خلال عيد الأضحى لعام ٢٠١٥ وأعمال العنف التي تلت فرض تلك القيود؛ ويدعو إسرائيل، القوة المحتلة، إلى وقف جميع الانتهاكات التي تمسّ بحرمة المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛

١٢- ويأسف أسفاً شديداً لرفض إسرائيل منح تأشيرات لخبراء اليونسكو المسؤولين عن مشروع اليونسكو الخاص بمركز المخطوطات الإسلامية في المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛ ويطلب من إسرائيل منح خبراء اليونسكو تأشيرات بدون أية قيود؛

١٣- ويأسف للأضرار التي ألحقتها القوات الإسرائيلية بالأبواب والنوافذ التاريخية للجامع القبلي داخل المسجد الأقصى/الحرم الشريف، ولا سيّما منذ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٥؛ ويؤكد مجدداً، في هذا الصدد، وجوب التزام إسرائيل بصون سلامة المسجد الأقصى/الحرم الشريف وأصالته وتراثه الثقافي وفقاً للوضع التاريخي الذي كان قائماً، بوصفه موقعاً إسلامياً مقدساً مخصصاً للعبادة وجزءاً لا يتجزأ من موقع للتراث العالمي الثقافي؛

١٤- ويعرب عن قلقه الشديد من قيام إسرائيل بإغلاق وحظر تجديده مبنى باب الرحمة، وهو أحد أبواب المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛ ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على إعادة فتح باب الرحمة والكفّ عن حظر أشغال الترميم اللازمة لإصلاح ما أصابه من الأضرار الناجمة عن الأحوال الجوية، ولا سيّما بسبب تسرب المياه إلى غرف المبنى؛

١٥- ويطالب أيضاً إسرائيل، القوة المحتلة، بالكفّ عن تعطيل التنفيذ الفوري لمشاريع الترميم الهاشمية الثمانية عشر جميعها المراد تنفيذها داخل المسجد الأقصى/الحرم الشريف وحوله؛

١٦- ويستنكر أيضاً قرار إسرائيل الخاص بالموافقة على خطة لإقامة خطّي تلفريك في القدس الشرقية وعلى مشروع بناء ما يُسمّى "بيت ليا" في مدينة القدس القديمة، وكذلك بناء مركز للزوار يُسمّى "مركز كديم" بالقرب من الحائط الجنوبي للمسجد الأقصى/الحرم الشريف، وتشيد مبنى شتراوس، ومشروع مصعد ساحة البراق ("ساحة الحائط الغربي")؛ ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على التخلي عن المشاريع المذكورة آنفاً ووقف أعمال البناء وفقاً للواجبات التي تفرضها عليها أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

## ٢٥-أولاً-ألف-٢ منحدر باب المغاربة في المسجد الأقصى/الحرم الشريف

١٧- ويؤكد مجدداً أن منحدر باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛

١٨- ويحيط علماً بتقرير الرصد المعزز السادس عشر وسائر تقارير الرصد المعزز السابقة وضمائمها، التي أعدها مركز التراث العالمي، وكذلك بالتقارير التي قدمتها المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين إلى مركز التراث العالمي عن حالة صون التراث؛

١٩- ويستنكر مواصلة إسرائيل اتخاذ تدابير وقرارات أحادية الجانب فيما يخص منحدر باب المغاربة، ومنها الأشغال الأخيرة التي قامت بها عند مدخل باب المغاربة في شباط/فبراير ٢٠١٥ وتركيب مظلة عند هذا

المدخل، وكذلك إيجاد مصطبة صلاة يهودية جديدة قسراً جنوبي منحدر باب المغاربة في ساحة البراق ("ساحة الحائط الغربي") وإزالة الآثار الإسلامية المتبقية في الموقع؛ ويؤكد مجدداً وجوب امتناع إسرائيل عن اتخاذ أية تدابير أحادية الجانب في هذا الصدد نظراً لوضعها القانوني بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ولما تفرضه عليها هذه الاتفاقية من واجبات؛

٢٠- ويعرب عن قلقه الشديد بشأن عمليات الهدم غير المشروعة للآثار الأموية والعثمانية والمملوكية، وكذلك الأشغال وأعمال الحفر الاقتحامية الأخرى عند منحدر باب المغاربة وحوله؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف عمليات الهدم وأعمال الحفر والأشغال هذه التي تقوم بها والالتزام بالواجبات التي تفرضها عليها أحكام اتفاقيات اليونسكو المذكورة في الفقرة ٢ من هذا القرار؛

٢١- ويشكر مجدداً المملكة الأردنية الهاشمية على تعاونها؛ ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على التعاون مع دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية وفقاً للواجبات التي تفرضها على إسرائيل أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وعلى تيسير وصول خبراء دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية وأدواتهم ومعداتهم إلى الموقع لتمكينهم من تنفيذ التصميم الأردني لمنحدر باب المغاربة وفقاً لقرارات اليونسكو وقرارات لجنة التراث العالمي، ولا سيما قرارات لجنة التراث العالمي 37 COM/7A.26 و38 COM/7A.4 و39 COM/7A.27؛

٢٢- ويشكر المديرية العامة على اهتمامها بهذا الوضع الحرج؛ ويطلب منها اتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة تنفيذ التصميم الأردني لمنحدر باب المغاربة؛

٢٥- أولاً- باء بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها واجتماع خبراء اليونسكو بشأن منحدر باب المغاربة

٢٣- ويشدد مجدداً على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛

٢٤- ويدكر في هذا الصدد بالقرار ١٩٦ م/ت/٢٦ الذي قرر فيه، في حالة عدم إيفاد البعثة، النظر وفقاً للقانون الدولي في وسائل أخرى لضمان إيفادها؛

٢٥- ويلاحظ بقلق شديد أن إسرائيل، القوة المحتلة، لم تمثل لأي قرار من قرارات المجلس التنفيذي الاثني عشر<sup>٤</sup>، ولا لأي قرار من قرارات لجنة التراث العالمي الستة<sup>٥</sup>، التي طُلب فيها إيفاد بعثة الرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛

<sup>٤</sup> قرارات المجلس التنفيذي الاثني عشر التالية: ١٨٥ م/ت/١٤، و١٨٦ م/ت/١١، و١٨٧ م/ت/١١، و١٨٩ م/ت/٨، و١٩٠ م/ت/١٣، و١٩١ م/ت/٩، و١٩٢ م/ت/١١، و١٩٤ م/ت/١١، و١٩٥ م/ت/٩، و١٩٦ م/ت/٢٦، و١٩٧ م/ت/٣٢، و١٩٩ م/ت/١٩-أولاً.

<sup>٥</sup> قرارات لجنة التراث العالمي الستة التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27.

٢٦- ويأسف لامتناع إسرائيل المتواصل عن التصرف وفقاً لقرارات اليونسكو وقرارات لجنة التراث العالمي التي طُلب فيها عقد اجتماع لخبراء اليونسكو بشأن منحدر باب المغاربة وإيفاد بعثة للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛

٢٧- ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإيفاد بعثة الرصد التفاعلي المذكورة آنفاً وفقاً لقرار لجنة التراث العالمي 34 COM/7A.20 قبل انعقاد دورته المقبلة؛ ويدعو كل الأطراف المعنية إلى تيسير إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي وتيسير عقد اجتماع خبراء اليونسكو؛

٢٨- ويطلب تقديم تقرير وتوصيات بعثة الرصد التفاعلي، وكذلك التقرير الخاص بالاجتماع التقني بشأن منحدر باب المغاربة، إلى الأطراف المعنية؛

٢٩- ويشكر المديرية العامة على جهودها المتواصلة الرامية إلى إيفاد بعثة اليونسكو المشتركة للرصد التفاعلي المذكورة آنفاً وإلى تنفيذ جميع قرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الأمر؛

## ٢٥-ثانياً إعادة بناء وتنمية قطاع غزة

٣٠- ويستنكر المواجهات العسكرية في قطاع غزة والمناطق المحيطة به والخسائر المدنية الناجمة عنها، ومنها قتل وجرح الآلاف من المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو، وكذلك الهجمات على المدارس والمرافق التعليمية والثقافية الأخرى، ومنها انتهاكات حرمة مدارس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛

٣١- ويستنكر بشدة استمرار الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، الذي يضرب بحرية واستمرارية تنقل العاملين ونقل مواد الإغاثة الإنسانية، وكذلك سقوط عدد مفرط من الضحايا بين الأطفال الفلسطينيين والهجمات على المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية والثقافية، وحالات الحرمان من الانتفاع بالتعليم؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، تخفيف هذا الحصار فوراً؛

٣٢- ويطلب مجدداً من المديرية العامة الارتقاء، في أقرب وقت ممكن، بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة من أجل ضمان إعادة البناء العاجلة للمدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية والمراكز الإعلامية ودور العبادة التي أصابها الدمار أو الضرر من جراء الحروب المتتالية التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة؛

٣٣- ويشكر المديرية العامة على الاجتماع الإعلامي الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن الوضع الراهن في غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة بفلسطين؛ ويدعوها إلى تنظيم اجتماع إعلامي آخر في هذا الصدد في أقرب وقت ممكن؛

٣٤- ويشكر أيضاً المديرية العامة على المبادرات التي نُفذت فعلاً في قطاع غزة في المجالات الخاصة بالتعليم والثقافة والشباب ومن أجل ضمان سلامة مهنيي الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في غزة؛



٢٥-ثالثاً

الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطركية في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

- ٣٥- ويؤكد مجدداً أنّ كلا الموقعين المعنيين الواقعين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من فلسطين؛
- ٣٦- ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كلا الموقعين الدينية لكلّ من اليهودية والمسيحية والإسلام؛
- ٣٧- ويستنكر بشدة الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة المتمثلة في أعمال الحفر والأشغال وعمليات شقّ الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار فصل داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ سلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء هذه الانتهاكات امتثالاً لأحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٣٨- ويستنكر بشدة أيضاً أعمال العنف الجديدة المستمرة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في ظل الاعتداءات المتواصلة التي يقترفها المستوطنون الإسرائيليون وغيرهم من أفراد الجماعات المتطرفة بحق السكان الفلسطينيين، ومنهم تلاميذ المدارس؛ ويطلب من السلطات الإسرائيلية منع وقوع هذه الاعتداءات؛
- ٣٩- ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار العازل لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ويرفع حظر الوصول إليه؛
- ٤٠- ويأسف أسفاً شديداً لرفض إسرائيل الامتثال للقرار ١٨٥ م/ت/١٥، الذي طلب فيه من السلطات الإسرائيلية حذف الموقعين الفلسطينيين المعنيين من قائمة التراث الوطني الإسرائيلي؛ ويدعو السلطات الإسرائيلية إلى التصرف وفقاً لذلك القرار؛

٢٥-رابعاً

- ٤١- ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته الأولى بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

(٢٠٠ م/ت/مح ٧)

٢٦ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٨م/٧٢ وقرار المجلس التنفيذي ١٩٩م ت/٢٠ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة<sup>٦</sup> (٢٠٠م ت/٢٦، و٢٠٠م ت/٣٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٨٥م ت/٣٦ و٣٨م/٧٢، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و٥٠ و٩٤ المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢؛ ويذكر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٠م ت/٢٦ و٢٠٠م ت/٢٥،
- ٣ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،

٢٦-أولاً فلسطين المحتلة

- ٤ - يستنكر الآثار الضارة المندرجة في مجالات اختصاص اليونسكو، التي خلّفتها المواجهات العسكرية في قطاع غزة والمناطق المحيطة به، إذ دُمّرت هناك مئات المرافق التعليمية والثقافية أو تضررت، مما أضّر بما يزيد على ٥٠٠٠٠٠ من التلاميذ والطلاب وفقاً لما ورد في تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) واليونسكو، وكذلك الأضرار الجسيمة التي أصابت مواقع التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية؛ ويستنكر أيضاً انتهاكات حرمة مدارس الأونروا؛
- ٥ - ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها في حالات النزاع المسلح؛

<sup>٦</sup> اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته بندا الأسماء وأسفر عن ٤١ صوتاً مؤيداً وعن صوت واحد معارض و١٥ حالة امتناع عن التصويت:

**التصويت لصالح القرار:** ألبانيا، والجزائر، وبنغلاديش، والبرازيل، وتشاد، والصين، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، واليابان، ولبنان، وليتوانيا، وماليزيا، وموريشيوس، والمغرب، والمكسيك، وموزمبيق، ونيبال، وهولندا، ونيكاراغوا، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وقطر، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والسنغال، وصربيا، وسلوفينيا، والسودان، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسويد، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفيتنام؛

**التصويت ضد القرار:** الولايات المتحدة الأمريكية؛

**الامتناع عن التصويت:** الأرجنتين، والكامرون، وكوت ديفوار، والسلفادور، وغانا، وغينيا، وهاييتي، والهند، وكينيا، وباراغواي، وسانت كيتس ونيفيس، وسري لانكا، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وأوغندا؛

**الغياب:** تركمانستان.

- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار والممارسات الأخرى بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية، ومما ينجم عن ذلك من عوائق تحول دون أن يكون التلاميذ والطلاب الفلسطينيين جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ودون تمتعهم بحقوقهم في التعليم تمتعاً كاملاً؛ ويدعو إلى الالتزام بأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٧ - ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية ووقف عملية بناء الجدار، والكف عن كل التدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وحوها، والتي تعود بأضرار تضر على سبيل المثال لا الحصر الحد من قدرة التلاميذ الفلسطينيين على التمتع بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من السلطات الإسرائيلية في هذا الصدد العدول عن مدّ الجدار عبر منطقة بيت جالا ودير كريمزان في محافظة بيت لحم؛
- ٩ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ١٠ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ١١ - ويعرب عن تقديره أيضاً لجميع الجهات المانحة لما قدمته من مساهمات سخية من أجل تطوير البنية التعليمية الأساسية في فلسطين؛ ويحيط علماً في هذا الصدد بالمساهمات التي قدمتها بلجيكا وفرنسا لبناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛
- ١٢ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطلب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٣ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية؛ ويدعوها إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات الجديدة؛
- ١٤ - ويشجّع المديرية العامة على مواصلة تعزيز عملها لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين؛
- ١٥ - ويطلب من المديرية العامة تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

## ٢٦-ثانياً الجولان السوري المحتل

١٦- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة الأولى بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

## ٢٦-ثالثاً

١٧- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الأولى بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

(٢٠٠ م ت/مح ٧)

## بنود إضافية

٢٧ اقتراح بشأن إعلان يوم دولي للضوء (٢٠٠ م ت/٢٧، و ٢٠٠ م ت/ع إعلام، و ٢٠٠ م ت/٣٦)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٢٧،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعزيز إدراك الناس في جميع أرجاء العالم لأهمية علم وتكنولوجيا الضوء، وضرورة تعزيز التعليم في ميادين علم وتكنولوجيا الضوء، للتمكن من التغلب على المصاعب في مجال التنمية المستدامة والطاقة وصحة المجتمع، ومن تحسين الظروف المعيشية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء،
- ٣ - ويشدد على ضرورة تطبيقات علم وتكنولوجيا الضوء للتقدم في ميادين الطب والاتصالات والترفيه والثقافة والطاقة المستدامة والنظيفة، وعلى تلبية التكنولوجيات القائمة على الضوء لاحتياجات البشر عن طريق إتاحة الحصول على المعلومات وزيادة الرفاه الاجتماعي، وكذلك عن طريق تعزيز السلام بفضل تحسين سبل التواصل،
- ٤ - ويحيط علماً بالتأثير الكبير الواسع النطاق للمبادرات الأخيرة لبرنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية، وبالتزام اتحاد السنة الدولية للضوء وتكنولوجيات الضوء التزاماً شديداً بمواصلة العمل مع اليونسكو في إطار برامج التوعية والتعليم المنسقة دولياً،

- ٥ - ويقرّر بضرورة متابعة المكاسب التي تمخضت عنها مبادرات اليونسكو السابقة في ميادين العلوم والتربية والتعليم متابعة فعلية وتعزيزها،
  - ٦ - يرحب بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ١٦ أيار/مايو من كل عام يوماً دولياً للضوء ويؤيدها؛
  - ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان يوم دولي للضوء؛
  - ٨ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام؛
  - ٩ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته التاسعة والثلاثين، باعتماد قرار لإعلان يوم ١٦ أيار/مايو من كل عام يوماً دولياً للضوء وفقاً لما ينص عليه مشروع القرار الوارد في ملحق الوثيقة ٢٠٠ م ت/٢٧.
- (٢٠٠ م ت/مح ٧)

## ٢٨ توفير التعليم للاجئين (٢٠٠ م ت/٢٨ معدلة، و ٢٠٠ م ت/ع إعلام، و ٢٠٠ م ت/٣٧)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٢٨ معدلة،
- ٢ - وإذ يشدّد على أهمية دور التربية والتعليم في التخفيف من وطأة الكوارث والنزاعات وتعزيز السلام وحماية المستضعفين،
- ٣ - ويحيط علماً بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥، وبهدف التنمية المستدامة ٤ الذي يقتضي "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع"؛ وبإعلان إنشيوّن بشأن التعليم بحلول عام ٢٠٣٠ الذي تتعهد فيه البلدان بوضع "نظم تعليمية أكثر شمولاً وتجاًوباً ومرّونة لتلبية حاجات الأطفال والشباب والكبار" الذين يعيشون في المناطق التي تعصف بها الأزمات، ومنهم النازحون واللاجئون، وبإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛ وبوثيقة الملخص الرئاسي الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني لعام ٢٠١٦ والداعية إلى توفير فرص التعليم للنازحين واللاجئين؛ وبإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة إبان مؤتمر القمة الخاص باللاجئين والمهاجرين الذي عُقد في نيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وبالمرفقين الملحقين بهذا الإعلان،
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بأن تعليم ٦٥ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و ١٥ سنة ويعيشون في البلدان التي تعصف بها الأزمات يتضرّر من الأوضاع السائدة هناك تضرراً شديداً في الوقت الحاضر، وبأن ٣٧ مليون طفل من أولئك الأطفال غير ملتحقين بالمدارس،
- ٥ - وينوّه بالعمل الذي تضطلع به المجتمعات المضيفة والحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لمساعدة وحماية اللاجئين والنازحين، ولا سيّما المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة

- الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) والشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ،
- ٦ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة لقيامها بتدشين وتنفيذ استراتيجية اليونسكو الرامية إلى تلبية الاحتياجات التعليمية الناجمة عن الأزمة السورية على الصعيد الإقليمي والمعنونة "سد الثغرات التعليمية لدى الشباب"، وقيامها بجعل اليونسكو شريكاً في الدعوة إلى العمل على الحماية من العنف الجنساني في حالات الطوارئ؛
- ٧ - ويحيط علماً مع التقدير بالوثيقة التوجيهية ٢٦ الصادرة عن الفريق المعني بتقرير اليونسكو العالمي لرصد التعليم والمعنونة "لا مجال بعد اليوم للأعداء: توفير التعليم لجميع النازحين قسراً"؛
- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم أنشطة اليونسكو الرامية إلى توفير فرص التعلم مدى الحياة للنازحين قسراً عن طريق تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية؛
- ٩ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى الالتئام حول البرامج القائمة، ومنها على سبيل المثال صندوق المبادرة المسماة "التعليم أمر عاجل لا يؤجل" الذي دُشن خلال مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني لعام ٢٠١٦، لضمان اتخاذ التدابير المشتركة اللازمة لتعزيز فعالية المساعي الإنسانية الرامية إلى توفير التعليم الجيد للمزيد من الأطفال القاطنين في المناطق التي تسودها حالات الطوارئ الطويلة الأمد؛
- ١٠ - ويوصي الدول الأعضاء بإدراج البيانات التعليمية الخاصة باللاجئين والنازحين في نُظم البيانات الوطنية الخاصة بالتعليم؛
- ١١ - ويوصي أيضاً الدول الأعضاء بإدراج الاحتياجات التعليمية للاجئين والنازحين في السياسات التربوية وخطط الإغاثة الإنسانية؛
- ١٢ - ويشجّع المديرية العامة على ضمان قيام اليونسكو بحشد الدعم التقني المتخصص وتوفيره عند اللزوم للدول الأعضاء من أجل إدراج البيانات التعليمية الخاصة باللاجئين والنازحين في النُظم الوطنية للمعلومات الخاصة بإدارة شؤون التعليم وإدراج احتياجاتهم التعليمية في السياسات التربوية؛
- ١٣ - ويشجّع أيضاً المديرية العامة على مواصلة تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى توفير فرص التعلم مدى الحياة للاجئين والنازحين، ومنها الأنشطة الخاصة بتعزيز وتوسيع نطاق تدابير اليونسكو الرامية إلى تلبية الاحتياجات التعليمية للناس المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، مع أخذ أهمية صون التراث الثقافي غير المادي بعين الاعتبار؛
- ١٤ - ويشجّع فضلاً عن ذلك المديرية العامة على تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو من أجل اللاجئين والنازحين تنسيقاً وثيقاً مع أنشطة المنظمات الدولية الأخرى، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأونروا واليونيسف والشراكة العالمية من أجل التعليم والمنظمات غير الحكومية؛

١٥- ويشجّع اليونسكو على دعم نشر المعارف والممارسات الفضلى للدول الأعضاء من أجل تعزيز النهج والأنشطة القائمة على البيّنات في البلدان المضيفة والبلدان التي تعصف بها النزاعات، وعلى السعي إلى الحصول على الموارد الإضافية اللازمة؛

١٦- ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عن أنشطة اليونسكو الرامية إلى زيادة فرص التعلم المتاحة للاجئين والنازحين.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

٢٩ من الدورة الحادية والعشرين إلى الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة

الإطارية بشأن تغيير المناخ: مساهمة اليونسكو ومنظورها في مكافحة تغيير المناخ (٢٠٠ م ت/٢٩ معدلة،

و ٢٠٠ م ت/٣٦)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يؤكّد مجدداً المخاوف التي تنتابه بسبب الأضرار الجسيمة والعواقب الوخيمة لتغير المناخ، التي تشكّل خطراً حقيقياً على كوكبنا ومجتمعاتنا، ولا سيّما فيما يخص الموارد الطبيعية والأمن الغذائي والمياه والصحة والاستقرار السياسي، وكذلك على تراث البشرية الثقافي غير المتجدد،

٢ - ويقرّر بكون اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الآلية الدولية الحكومية الرئيسية للتوافق على التدابير العالمية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ،

٣ - ويدكرّ بكل المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة وبالوثائق الختامية لتلك المؤتمرات؛ ولا سيّما بإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وبمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبمنهاج عمل بيجين، وبمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو+٢٠)، وبإجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية،

٤ - ويدكرّ أيضاً بالقرارات ٣٣/م٣٥ و ٦٧/م٣٨ و ١٧٩ م ت/١٥ و ١٨٠ م ت/١٦ و ١٨١ م ت/١٥ و ١٩٧ م ت/٤٥ المتعلقة بمساعي اليونسكو الرامية إلى مكافحة تغيير المناخ وباستراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغيير المناخ،

٥ - ويرحب بدخول اتفاق باريس بشأن تغيير المناخ حيّز النفاذ بصورة سريعة،

٦ - ويدكرّ فضلاً عن ذلك ببرنامج عمل ليما - باريس الذي ولّد زخماً غير مسبوق على عدة مستويات كما تبيّن بوابة الجهات الفاعلة من غير الدول الخاصة بالعمل المتعلق بالمناخ (NAZCA)، التي تشمل على أكثر من ١١٣٠٠ تعهد من جانب المدن والشركات ومنظمات المجتمع المدني فضلاً عن الدول،

- ٧ - ويأخذ بعين الاعتبار اعتماد أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا لتمويل التنمية،
- ٨ - يرحب باعتزام البلدان المتقدمة مواصلة السعي إلى تحقيق هدفها المشترك الراهن المتمثل في جمع ١٠٠ مليار دولار أمريكي سنوياً حتى عام ٢٠٢٥ لتمويل المساعي المهمة الرامية إلى التخفيف من وطأة تغير المناخ وإضفاء الشفافية التامة على عملية التنفيذ؛
- ٩ - ويشجع الدول التي لم تقم بعد بتوقيع اتفاق باريس بشأن تغير المناخ على توقيعه؛
- ١٠ - ويجيب ويشجع جهود المغرب الرامية إلى جعل الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ دورة العمل والتطبيق الكفيلة بتسريع وتيرة تنفيذ اتفاق باريس بشأن تغير المناخ في جميع المجالات، ومنها مجال الشفافية وحشد الدعم (الدعم المالي والتكنولوجي وبناء القدرات)، ولا سيما لصالح أشد البلدان ضعفاً؛
- ١١ - ويحيط علماً بعقد اجتماع للخبراء في الرباط بالمغرب في الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ من أجل إعداد نص أولي لإعلان غير ملزم بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ وفقاً للقرار ٤٢/٤٨؛
- ١٢ - ويؤكد أهمية الدور الذي تضطلع به اليونسكو بفضل مهمتها المتعددة التخصصات التي تشجع على تعزيز المعارف والقدرات، وإنتاج واستخدام البيانات والمعلومات الموثوق بها والمحايدة، وتنمية قدرات الدول الأعضاء فيما يخص آليات الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية الناجمة عن تغير المناخ؛
- ١٣ - ويحث اليونسكو، بناءً على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على مواصلة تعزيز البحوث والأعمال العلمية المتعلقة بالمحيطات والمياه العذبة والتنوع البيولوجي ومصادر الطاقة المتجددة لأغراض التصدي لتغير المناخ؛
- ١٤ - ويدعو اليونسكو إلى القيام بما يلي عن طريق استراتيجيتها المحدثة للعمل بشأن تغير المناخ:
- (أ) وضع الاحتياجات الخاصة بأولوية اليونسكو العامة المتمثلة في أفريقيا في صلب التدابير التي تتخذها لمكافحة تغير المناخ؛
- (ب) تعزيز المساعي الرامية إلى مكافحة العواقب الوخيمة لتغير المناخ، ولا سيما لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الضعيفة والمعرضة للخطر؛
- (ج) مواصلة عملها بشأن التوعية والإعلام والربط الشبكي، ولا سيما فيما يخص دور المرأة والشباب والمجتمعات المحلية والسكان الأصليين؛
- (د) تعزيز الدعم المقدم لتوفير التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (هـ) التوعية بالعلاقة الموجودة بين الثقافة وتغير المناخ، وتعزيز أمن جميع مواقع التراث الطبيعي والثقافي المادي وغير المادي، وكذلك أمن جميع محميات المحيط الحيوي والحدائق الجيولوجية، التي تعتبرها اليونسكو مرصداً لتغير المناخ؛



- ١٥- ويؤيد تعهد الدول الأعضاء بمواصلة المساعي الجارية الرامية إلى تنفيذ اتفاق باريس بشأن تغير المناخ في إطار الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإلى الحشد من أجل إقامة الحوار الكفيل بتيسير الأمور في عام ٢٠١٨؛
- ١٦- ويرحب أيضاً بقرار إنشاء لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، التي اعتمدت خطة عملها خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ١٧- ويطلب من المديرية العامة مراعاة نتائج أعمال الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في المشروع النهائي لاستراتيجية عمل اليونسكو المحدثة بشأن تغير المناخ؛
- ١٨- ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بمعلومات عن إسهام اليونسكو في أعمال الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ١٩- ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم الجهود التي تبذلها المديرية العامة، وكذلك الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها المنظمة، من أجل مكافحة تغير المناخ، وذلك عن طريق تقديم مساهمات مالية طوعية لهذا الغرض.
- (٢٠٠ م ت/مح ٧)

٣٠ **إسهام البرنامج الهيدرولوجي الدولي في إعداد ومتابعة الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (٢٠٠ م ت/٣٠، و ٢٠٠ م ت/ع إعلام، و ٢٠٠ م ت/٣٦)**

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢١/م٣٦ و ١٩٧/م٤٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٣٠ وأخذ بعين الاعتبار الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الأول (جيم)،
- ٣ - وإذ يؤكد المخاوف التي تنتابه بسبب العواقب الوخيمة لتغير المناخ على المجتمعات البشرية والكوكب، ولا سيما على شبكات المياه العذبة والأمن المائي،
- ٤ - ويذكر أيضاً بأن مكافحة تغير المناخ تقتضي اهتمام وتعاون جميع البلدان ومشاركتها الفعالة في المساعي الرامية إلى إيجاد حلّ دولي ناجع ومناسب،
- ٥ - يحيط علماً مع الارتياح بالقرارين ٧-XXII و ٩-XXII اللذين اعتمدهما المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي وشجع في ثانيهما المديرية العامة لليونسكو على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة، والاستفادة من مهمة المنظمة الجامعة للتخصصات، من أجل التصدي لتغير المناخ، استناداً إلى عمليات التفكير والاستشراف والتنبؤ التي تقوم بها الدول الأعضاء في المنظمة في مجال المياه؛
- ٦ - ويرحب باقتراحات المديرية العامة الخاصة بتحديث استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ، مع أخذ نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بعين الاعتبار كما ينبغي؛

- ٧ - وإذ ينوّه بالجهود التي يبذلها المغرب لتنظيم وإعداد الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي ستُعقد، على غرار الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، في مراكش بالمغرب في الفترة الممتدة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،
- ٨ - ويأخذ بعين الاعتبار الدور الأساسي الذي تضطلع به اليونسكو، وفقاً للخطة الاستراتيجية للمرحلة الثامنة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، في حشد التعاون الدولي للتكيف مع عواقب تغير المناخ على الموارد المائية، وكذلك في تنمية القدرات المؤسسية والبشرية لضمان الأمن المائي واستدامة الموارد المائية في ظلّ العواقب الوخيمة لتغير المناخ،
- ٩ - يناشد جميع الدول الأعضاء المشاركة بنشاط في مختلف المناقشات الجارية لإعداد ومتابعة أعمال الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وضمان أخذ قضية المياه بعين الاعتبار كما ينبغي أثناء المفاوضات؛
- ١٠ - ويشجّع المديرية العامة على الاستفادة من مهمة اليونسكو الجامعة للتخصصات ومواصلة مساعي المنظمة الرامية إلى التصدي لتغير المناخ عن طريق إلقاء المزيد من الضوء على البرنامج الهيدرولوجي الدولي بوصفه البرنامج الدولي الحكومي الوحيد في منظومة الأمم المتحدة المكرس لإدارة الموارد المائية، وكذلك للبحث والتعليم وتنمية القدرات في مجال المياه؛
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ كل التدابير اللازمة لدعم المساعي الرامية إلى إنشاء حساب خاص للبرنامج الهيدرولوجي الدولي لتمكين هذا البرنامج من تلقي المساعدات المالية التي يحتاج إليها لتلبية طلبات الدول الأعضاء، ولا سيّما فيما يخص أنشطة بناء القدرات الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء ودعم المبادرات الرئيسية المعتمدة في إطار الخطة الاستراتيجية للمرحلة الثامنة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي؛
- ١٢ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بتقرير عن إسهام البرنامج الهيدرولوجي الدولي في تنفيذ نتائج الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بحسب الاقتضاء.

(٢٠٠ م ت/مح ٧)

٣١ [المساعدة على إنشاء محمية للمحيط الحيوي عابرة للحدود بين هايتي والجمهورية الدومينيكية، وعلى إنشاء حديقة وطنية للنباتات في هايتي من أجل صون التراث الطبيعي للجزيرة]

قرر المجلس التنفيذي سحب هذا البند من جدول الأعمال وبحث هذه المسألة في إطار البند ٥ أولاً (باء) (انظر الحاشية ٤ في الوثيقة ٢٠٠ م ت/١).

(٢٠٠ م ت/مح ١)

دور اليونسكو في تعزيز الروابط بين مؤهلات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني ومؤهلات التعليم العالي (٢٠٠٠ م/ت/٣٢، و٢٠٠٠ م/ت/٣٦)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٠ م/ت/٣٢ وأخذ بعين الاعتبار الوثيقة ٢٠٠٠ م/ت/٨،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار الدور الأساسي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني والتعليم العالي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدت أثناء مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (نيويورك، أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)، والتي ترمي إلى تعزيز التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي الشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة لصالح الجميع، وكذلك إلى القضاء على الفقر والجوع،
- ٣ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً إعلان إنشيوون المعنون "التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المُنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع" وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠،
- ٤ - ويدكر بالتوصية الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني التي اعتمدها المؤتمر العام إبان دورته الثامنة والثلاثين، والتي تنص على أنه "يمكن لعملية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، بوصفها جزءاً من عملية التعلم مدى الحياة، أن تتم في المرحلة الثانوية وما بعد الثانوية والجامعية، وأن تشمل التعلم في موقع العمل والتدريب المستمر والتطور المهني الذي قد يفضي إلى اكتساب المؤهلات"،
- ٥ - ويلاحظ أن مؤهلات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني لا تحظى بما يكفي من الاعتراف ضمن مؤهلات التعليم العالي بسبب تطور نظام التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بصورة مستقلة عن نظام التعليم العالي في بلدان كثيرة،
- ٦ - يشدد على أهمية تحسين مسارات التعلم وتحسين الاعتراف بالمؤهلات على الصعيد الدولي بطريقة تراعي مراعاة تامة الروابط بين مؤهلات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني ومؤهلات التعليم العالي؛
- ٧ - ويشجع جميع الدول الأعضاء وأصحاب القرار على السعي سعياً حثيثاً إلى تحقيق هذا الهدف؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى مراعاة ضرورة توثيق الروابط بين التعليم العالي والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بوثيقة إعلامية عن أفضل الممارسات فيما يخص تعزيز مسارات التعلم والروابط بين التعليم العالي والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وذلك في إطار الميزانية المعتمدة.

(٢٠٠٠ م/ت/مح ٧)

## الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما المجلس التنفيذي يوم الاثنين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

نظر المجلس التنفيذي، أثناء الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الاثنين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في البندين ٣ و ١٥ من جدول أعماله.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (٢٠٠٠ م/ت/خاصة ١، و ٢٠٠٠ م/ت/الجزء الثاني، و ٢٠٠٠ م/ت/إعلام، و ٢٠٠٠ م/ت/٣/إعلام ٢)

٣-أولاً تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها الذين تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

(٢٠٠٠ م/ت/مح ٦)

٣-ثانياً اقتراح تعديل المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٠ م/ت/٣ الجزء الثاني،

٢ - يشكر المديرية العامة على اقتراحها؛ ويرحب بالمساعي الرامية إلى تعزيز الشفافية والفعالية في المنظمة من أجل التوفيق بين إجراءاتها وإجراءات سائر منظمات الأمم المتحدة؛

٣ - ويقرّر استئناف النظر في هذه المسألة في وقت لاحق.

(٢٠٠٠ م/ت/مح ٦)

١٥ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣،

وتقرير اللجنة في هذا الشأن (٢٠٠٠ م/ت/ف/ص/إنسان وضميمتان، و ٢٠٠٠ م/ت/٣ خاصة (مشروع))

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيّد الرغبات التي أبدت فيه.

(٢٠٠٠ م/ت/مح ٦)

## الملحق

الإجراءات المتعلقة بشكل ومدة المقابلات المراد إجراؤها مع المرشحين لمنصب المدير العام لليونسكو بصيغتها المعدلة التي وافق عليها المجلس التنفيذي في القرار ٢٠٠ م ت/١٤

- ١ - تُجرى المقابلات مع المرشحين في جلسة عامة علنية (تشمل الدول الأعضاء الأخرى غير الأعضاء في المجلس التنفيذي) تُعقد أثناء الدورة الأولى بعد المائتين للمجلس التنفيذي. ولن يُسمح بحضورها إلا لممثل واحد لكل دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو غير الأعضاء في المجلس التنفيذي، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- ٢ - ينبغي ألا تتجاوز مدة كل مقابلة ٩٠ دقيقة. وتتألف المقابلة من جزأين:  
الجزء الأول: عرض شفهي يقدمه المرشح لمدة لا تتجاوز ١٠ دقائق؛  
الجزء الثاني:  
(أ) تعيّن كل مجموعة انتخابية ممثلها الذي يطرح (أو ممثليها الذين يطرحون) سؤالاً واحداً على كل مرشح؛  
(ب) يجوز طرح الأسئلة، التي ينبغي ألا يتجاوز كلٌّ منها دقيقتين، بإحدى لغات العمل الست للمجلس التنفيذي، ويردّ عليها المرشح بالإنجليزية أو بالفرنسية. ويُشجّع المرشح أثناء المقابلة على إبداء قدرته على استخدام لغتي عمل أمانة اليونسكو أو على تعزيز هذه القدرة؛  
(ج) تُتاح للمرشح خمس دقائق كحد أقصى للإجابة عن كل سؤال؛  
(د) تُتاح للمرشح ٣٠ دقيقة كحد أقصى للإجابة عن الأسئلة الستة التي تطرحها المجموعات الانتخابية؛  
(هـ) يرّد المرشحون على الأسئلة التي يطرحها عليهم أعضاء المجلس التنفيذي بعد الرد على الأسئلة التي تقوم كل مجموعة انتخابية بإعدادها وطرحها عليهم.
- ٣ - يُحدّد ترتيب المقابلات مع المرشحين وترتيب طرح أسئلة المجموعات الانتخابية بالقرعة أثناء الجلسة الخاصة الأولى للدورة الأولى بعد المائتين.
- ٤ - تُعرض وقائع مقابلات المرشحين عرضاً مباشراً على الشاشة الموجودة في القاعة ١١ التي لن يُسمح بدخولها إلا للدول الأعضاء في اليونسكو، وتُنقل نقلاً عنياً عبر شبكة الإنترنت.
- ٥ - يُوفّر لكل مرشح يوم مقابله مكتب مجهز بالمعدات الملائمة.
- ٦ - يمكن أن يُجري المجلس التنفيذي أثناء دورته الثانية بعد المائتين مناقشة خاصة في جلسة خاصة تمهيداً لعملية الاقتراع، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٢\* من المادة ٥٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. ويُحدّد موعد هذه المناقشة وفقاً لتقدير المجلس.
- ٧ - يجري التصويت أثناء الدورة الثانية بعد المائتين للمجلس التنفيذي بالاقتراع السري في جلسة خاصة منفصلة يُحدّد موعدها لاحقاً، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

\* ينظر المجلس في جلسة خاصة في جميع الترشيحات التي تقترح على هذا النحو وكذلك في الترشيحات التي يقترحها أعضاء المجلس، على ألا ينظر في أي ترشيح ما لم يكن مشفوعاً ببيان مفصل لمؤهلات المرشح وخبرته.